القياس

(القياس) وأصله التقدير، وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما،

---

* **قوله: القياس:** بعض الناس يقول: إن القياس دليل مستقل تؤخذ منه الأحكام على سبيل الاستقلال، وطائفة يقولون: القياس في الحقيقة طريق من طرق فهم النصوص الشرعية لأنه عندما تأتينا حادثة لا نُعمل فيها قياساً إلا إذا كان ذلك القياس مستنداً على أصل ثابت بالكتاب أو السنة، فالقياس في حقيقته توسيع لمجاري الحكم الشرعي، وعلى كلٍ فالقياس في اللغة مأخوذ من الفعل قاس يقال: قاس الثوب، بمعنى أنه عرف مقداره، وقد يطلق القياس في اللغة على المساواة. يقال: فلان يقاس بفلان يعني أنه يساويه، والمعنى الأول أقوى في اللغة من المعنى الثاني.

* **قوله: القياس وأصله التقدير:** القياس هو إلحاق مسألة فقهية الغالب أنها غير منصوص عليها بمسألة منصوص عليها في الحكم الشرعي لتوافقهما في العلة.

* **قوله: وهو حمل فرع على أصل في حكم...:** يعني إرجاع وإعادة الفرع الناشئ إلى أصل محكوم عليه في الشريعة، مثال ذلك: جاءنا في الشريعة أن الخمر حرام وبينت الشريعة أن العلة في ذلك هي الإسكار فلما وردت علينا بعض المشروبات الحديثة من أنواع المخدرات كالهروين

وقيل: إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم.
وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما. وهو بمعنى الأول، وذلك أوجز.

والحشيش وغير ذلك ألحقناها بالخمر لأنها تماثله في العلة، فعندنا أصل قد تكلم الشارع عنه وحَكَمَ عليه وهو الخمر، وحكمه في الشريعة التحريم والمعنى والسبب والعلة الذي من أجله حُرِّم الخمر هو الإسكار، فلما جاءت هذه المخدرات الجديدة وجدناها محتوية على العلة التي من أجلها حرم الخمر وهي علة الإسكار، فقلنا بتحريم هذه الأشياء الجديدة وقلنا إن الحد الثابت على الخمر يثبت على هذه الأمور.

مثال آخر: جاءنا في الشريعة أن من قَتل بآلةٍ قُتل بها، كما هو رأي جماعة من الفقهاء، فلما جاءتنا آلة جديدة كالمسدس وغيره ألحقناها بالآلات القديمة كالسيف ونحوه، فعندنا أصل وهو السيف، وعندنا فرع وهو المسدس وعندنا حكم وهو ثبوت القصاص بناء على القتل به، وعندنا علة وهي أن كلاً منهما آلة نافذة في الجسم حادة.

* قوله: وقيل: إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم...: ذكر المؤلف عدداً من تعريفات القياس وعلى كل واحد منها اعتراضات، وحيث إن المراد تصور القياس ومعرفة معناه فلا أرى حاجة

وقيل: هو الاجتهاد وهو خطأ. والتعبد به جائز عقلاً وشرعاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهرية والنظّام.

ويجري في جميع الأحكام حتى في الحدود، والكفارات، خلافاً للحنفية، وفي الأسباب عند الجمهور، ومنعه بعض الحنفية.

للتفصيل في هذه التعريفات والاعتراضات الواردة عليها.

* **قوله: وقيل: هو الاجتهاد وهو خطأ:** سبب تخطئة من عرف القياس بالاجتهاد أن القياس نوع من أنواع الاجتهاد؛ فالاجتهاد يشمل القياس ويشمل غيره.

* **قوله: والتعبد به جائز عقلاً وشرعاً...:** أي أن التعبد بالقياس وارد في الشريعة وقد دل على ذلك أدلة عديدة من أعظمها أن النبي ﷺ نبه أصحابه على القياس في مواطن عديدة منها أن النبي ﷺ **سئل عن القبلة للصائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت»**[1] كأنه يقول: المضمضة مقدمة للشرب فلا يعد شرباً كذلك القبلة مقدمة لسبب من أسباب الفطر فلا يعد مفطراً ومن أدلته إجماع الصحابة فإنهم قد اتفقوا على إعمال القياس والعمل به.

* **قوله: ويجري في جميع الأحكام حتى في الحدود:** أي أن القياس

---

(١) أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (٥٢/١) وابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٣٥٤٤) والحاكم (٥٩٦/١).

ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع، وهو مفهوم الموافقة وقد سبق وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرض للعلة وما عداه فهو مظنون، وللإلحاق فيه طريقان:

أحدهما: نفي الفارق المؤثر، وإنما يحسن مع التقارب.

والثاني: بالجامع فيهما وهو القياس.

يجري في جميع الأحكام الشرعية حتى في الحدود والكفارات خلافاً للحنفية، فإنهم يقولون: الحدود لا تثبت بالشبهات، والقياس فيه نوع شبهة. والجمهور يقولون: إن أدلة الشريعة المثبتة لحجية القياس عامة تشمل حتى الحدود والكفارات كقياس حد الحرابة على حد السرقة في كيفية القطع، وقياس المحصر الفاقد للدم على المتمتع الفاقد له في وجوب صيام عشرة أيام.

وكذلك يجري القياس في الأسباب وهي الأوصاف التي تنتج عنها العلل بشرط أن تكون منضبطة ويُمثل له بقياس اللواط على الزنا في كونه سبباً لثبوت الحد.

* **قوله: ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق:** المراد بالمسكوت المحل الذي لم ينص الشارع على حكمه، والمنطوق هو المحل الذي ورد في الشرع حكمه.

وإلحاق المسكوت بالمنطوق قسمان:

أولهما: قطعي، وهو الذي يقطع فيه ويجزم بأن المسكوت يماثل المنطوق

.....

به في الحكم، ومثل له المؤلف بمفهوم الموافقة، وقد تقدم أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني، والأظهر أن القطعية في الإلحاق لا تقتصر على مفهوم الموافقة، بل كل قياس قطع بجميع مقدماته فإنه يفيد القطع.

ثانيهما: الإلحاق الظني، وهو الذي كانت بعض مقدماته ظنية.

والإلحاق من جهة الحاجة لذكر العلة ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يحتاج فيه إلى ذكر العلة، وهو الذي يكون الأصل والفرع لا فرق بينهما إلا في أمور لا تؤثر في الحكم، ففي بعض الأحاديث الواردة في ثواب ذكر معين قال: «**ما من رجل يقول كذا**» ونعلم أن المرأة لا تفارق الرجل في ذلك والذكورية والأنوثية فروق غير مؤثرة في باب الأذكار فنلحق المرأة بالرجل ولم نذكر علة الإلحاق، ويقال له: القياس بنفي الفارق؛ وظاهر كلام المؤلف أن هذا لا يسمى قياساً.

الثاني: ما يحتاج فيه إلى ذكر العلة، مثل قياس الحشيش على الخمر في التحريم لعلة الإسكار.

*****

أركان القياس

فإذن أركان القياس أربعة:

(الأصل): وهو المحل الثابت له الحكم الملحق به كالخمر مع النبيذ وشرطه أن يكون معقول المعنى ليتعدى، فإن كان تعبدياً لم يصح،

---

* **قوله: الأصل: وهو المحل الثابت له الحكم...:** هذا هو الركن الأول من أركان القياس: الأصل، فالأصل هو المحل الذي ورد دليل من الشارع بإثبات حكمه. ومثال ذلك: أن الشريعة جاءت بتحريم الخمر فيكون الخمر أصلاً لأنه هو المحل الذي ثبت فيه حكم الشارع.

* **قوله: وشرطه أن يكون معقول المعنى ليتعدى فإن كان تعبدياً لم يصح:** أي لا بد أن يكون الأصل معقول المعنى أي قد عرفنا علة ثبوت الحكم فيه فإن كان غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه. مثال ذلك: جاء في الشريعة أن **(لحم الجزور ناقض للوضوء)**[1] ما هي العلة والسبب في كون أكل لحم الجزور ناقضاً للوضوء؟ هذا لا نعرفه، فهذا حكم غير معقول المعنى، فحينئذ لا يصح أن نقيس عليه لأنه تعبدي. وهذا هو الشرط الأول للأصل.

الشرط الثاني للأصل: أنه لا بد أن يكون الأصل قد دل عليه دليل من الشارع، فلا يصح أن يكون الأصل غير ثابت في الشريعة، ولا يصح إثبات

---

(١) مسلم (٣٦٠) وأبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) وأحمد (٣٠٣/٤).

وموافقة الخصم عليه فإن منعه وأمكنه إثباته بالنص جاز، لا بعلة عند المحققين. وقيل: الاتفاق شرط.

الأصل بالقياس عند المحققين بل لابد أن يثبت إما بالنص أو بالإجماع.

* **قوله: وموافقة الخصم عليه:** هل يصح إثبات الأصل بواسطة اتفاق الخصمين عليه ولو لم يدل عليه إجماع أو نص؟

ظاهر كلام المؤلف جوازه خلافاً لطائفة.

* **قوله: وقيل: الاتفاق شرط:** هذا شرط ثالث للأصل: أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين فلا يكفي كونه منصوصاً عليه، وقد ضعف المؤلف هذا الشرط.

*****

و(الفرع): وهو لغة ما تولد عن غيره وانبنى عليه. وهنا: المحل المطلوب إلحاقه. وشرطه وجود علة الأصل فيه.

---

* قوله: والفرع: وهو لغة ما تولد عن غيره وانبنى عليه: هذا هو الركن الثاني من أركان القياس، وهو المحل الذي نرغب إلحاقه بالأصل وهو المسألة الجديدة. مثل: مسألة الحشيش والأفيون والحبوب المخدرة هذه ليس فيها نص من الشارع بذاتها، فنريد أن نلحقها بالقياس من جهة إثبات الحد، لكن من جهة التحريم ورد فيها نص وهو أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»[1] فتكون هذه داخلة في عموم النص لكن من جهة الحد لم يرد في الشريعة دليل يثبت الحد في هذه الأمور.

* قوله: وشرطه وجود علة الأصل فيه: يعني أن الفرع المقيس لابد أن يكون متصفاً بالوصف الذي ثبت الحكم في الأصل من أجله، فعلة تحريم الخمر هي الإسكار فإذا أردنا أن نلحق شيئاً بالخمر فلابد أن تكون علة الإسكار موجودة في الفرع، ومن ثم يصح لنا أن نلحق الحشيش والنبيذ بالخمر، ولا يصح أن نلحق القهوة ومشروب النعناع بالخمر لعدم وجود علة الإسكار في القهوة والنعناع.

---

(١) البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٢٩٦/٨) وابن ماجه (٣٣٨٧) وأحمد (٢٧٤/١).

و(الحكم): وهو الوصف المقصود بالإلحاق، فالإثبات ركن كل قياس، والنفي إلا لقياس العلة عند المحققين لاشتراط الوجود فيها.

---

* قوله: والحكم: وهو الوصف المقصود بالإلحاق...: هذا هو الركن الثالث من أركان القياس، والحكم لا بد أن يكون شرعياً سواء كان حكماً تكليفياً بالندب أو بالوجوب أو بالتحريم أو الإباحة، أو يكون حُكماً وضعياً، مثل الصحة والفساد.

والأحكام التي يراد إثباتها بالقياس على قسمين:

الأول: أحكام مثبته، فهذه لاشك في صحة إثباتها بالقياس، مثل إثبات حكم التحريم في الحشيش قياساً على الخمر.

الثاني: أحكام منفية، وهذه على نوعين:

النوع الأول: أن يكون النفي طارئاً وارداً بعد الشريعة، فهذه الأحكام يجوز إثباتها بالقياس.

النوع الثاني: أن يكون النفي أصلياً مثل نفي الوجوب فإن هذا الحكم عند بعض الأصوليين ثابت قبل ورود الشريعة، فمثل هذا الحكم هل يجري فيه القياس؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يمكن أن يعمل فيه قياس الدلالة دون قياس العلة ونسبه المؤلف للمحققين؛ لأن الدليل قد يكون متأخر الوجود عن المدلول بخلاف العلة التي يشترط تقدمها على المدلول.

وشرطه: الاتحاد فيها قدراً وصفة، وأن يكون شرعياً لا عقلياً أو أصولياً.

الثاني: أن النفي الأصلي لا يثبت بالقياس مطلقاً.

الثالث: جواز إثبات النفي الأصلي بقياس العلة وقياس الدلالة ولعله أظهر الأقوال، وحينئذ يتوافق القياس والاستصحاب في إثبات النفي.

* قوله: وشرطه الاتحاد: أي يشترط في الحكم أن يكون واحداً في الأصل والفرع، فلا يصح أن تقول: الدخول إلى المسجد بالرجل اليسرى مكروه فيكون الدخول بها إلى الكعبة محرماً.

* قوله: وأن يكون شرعياً: فالمقصود بالقياس الشرعي إثبات الأحكام الشرعية لا العقلية ولا اللغوية، ويفهم من قوله: أصولياً، أن الأحكام الأصولية لا يجري فيها القياس لكونها غير شرعية، وهذا الكلام خاطئ فإن الأحكام الأصولية والعقدية أحكام شرعية لكنها قاطعة لأن طريق ثبوتها هو الأدلة الشرعية لا العقول المجردة، وحينئذ يجري فيها القياس القطعي دون الظني.

و(الجامع): وهو المقتضي لإثبات الحكم. ويكون حكماً شرعياً ووصفاً عارضاً ولازماً ومفرداً ومركباً، وفعلاً،.....

---

* قوله: والجامع: وهو المقتضي لإثبات الحكم: الركن الرابع هو العلة، وهو السبب المقتضي لإثبات الحكم في الأصل، وذلك مثل أن نقول: العلة في وجوب الحد في الخمر هو أن الخمر مسكر يُذهب العقل فنلحق به المخدرات الجديدة في إثبات الحد.

* قوله: ويكون حكماً شرعياً: أي قد يكون الجامع حكماً شرعياً مثل أن نقول: إن الجواز علة لصحة العقد، فكل عقد جائز فإنه يكون صحيحاً، فهنا العلة هي الجواز والحكم هو الصحة.

* قوله: ووصفاً عارضاً: أي يجوز أن يكون وصفاً عارضاً، يأتي ويزول مثل وصف الإسكار.

* قوله: ولازماً: أي يجوز أن يكون وصفاً لازماً، يعني: ثابتاً للأصل مثل وصف الأنوثة.

* قوله: ومفرداً: ويجوز أن تكون العلة وصفاً مفرداً، مثل: الإسكار علة تحريم الخمر.

* قوله: ومركباً: ويجوز أن تكون العلة وصفاً مركباً، مثل: القتل العمد العدوان علة للقصاص.

* قوله: وفعلاً: ويمكن أن تكون العلة فعلاً للمكلف فالسرقة علة للقطع.

ونفـياً وإثباتاً، ومناسباً وغير مناسب، وقد لا يكون موجوداً في محل الحكم كتحريم نكاح الحر للأمة لعلة رق الولد.

---

* **قولـه: ونفياً وإثباتاً:** أي يجـوز أن تكون العلة وصفاً منفياً، كقولنا: عـدم جواز العقد علة لبطلانه، ويجوز أن تكون العلة وصفاً مثبتاً، كقولنا: السرقة علة للقطع.

* **قولـه: ومناسباً وغير مناسب:** ويجـوز أن يكـون مناسباً بحيث نعرف السبب في كونه يثبت الحكم به ونعرف الحكمة التي من أجلها كان الوصف علـة، ويجـوز أن يكـون غير مناسـب لا نعـرف الحكمـة الـتي من أجلها كان الوصف علة للحكم؛ كقولنا: أكل لحم الجزور علة لانتقاض الوضوء.

* **قولـه: وقد لا يكون موجوداً في محل الحكم...:** يعني أن العلل تنقسم باعتبار وجودها في محل الحكم إلى قسمين:

القسـم الأول: علـل موجـودة في محـل الحكـم، مـثال ذلـك: علـة تحـريم الخمر هي الإسكار، ووصف الإسكار موجود في محل الحكم، وهو الخمر.

القسـم الـثاني: علـل لا توجـد في محـل الحكـم بـل توجـد في مكـان آخـر مـثال ذلـك: أن الحـر يحـرم عليـه الزواج من أمة مملوكة للغير والعلة في ذلك أن ولـده مـن هـذه الأمة سيكون مملوكاً لسيد الأمة، فمحل الحكم هو الأمة والعلـة هـي رق الولد لا توجد في الأمة التي هي محل الحكم، وإنما توجد في مكان آخر وهو الولد.

ألقاب العلة

وله ألقاب منها: (العلة)، وقد سبق تفسيرها.

و(المؤثر) وهو المعنى الذي عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبة.

و(المناط) وهو من تعلق الشيء بالشيء، ومنه (نياط القلب) لعلاقته فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم.

والبحث فيه إما لوجوده وهو (تحقيق المناط).

---

* **قوله: وله ألقاب منها:** أي أن الجامع بين الأصل والفرع له أسماء منها: المقتضي للحكم، ومنها العلة، ومنها المؤثر لأنه يؤثر في الحكم عند الجمهور خلافاً للأشاعرة، ومنها مناط الحكم أي المحل الذي يعلق عليه الحكم، ومنها ما يعلق عليه الحكم.

* **قوله: والبحث فيه:** أي أن الاجتهاد في علة الحكم على ثلاثة أنواع:

* **قوله: إما لوجوده وهو (تحقيق المناط):** النوع الأول: اجتهاد في تحقيق المناط، مثل أن يأتي نص من الشارع نعرف العلة في ذلك الحكم، ثم نجتهد في الأفراد الخارجية هل توجد فيها العلة أو لا؟ مثاله: جاءت الشريعة بقبول شهادة الشاهد العدل، فيأتي القاضي ويقول: فلان عدل فنقبل شهادته، وفلان ليس بعدل فلا نقبل شهادته، فهذا يسمى تحقيق المناط.

أو تنقيته وتخليصه من غيره وهو (تنقيح المناط) بأن ينص الشارع على حكم عقيب أوصاف فيلغي المجتهد غير المؤثر، ويعلق الحكم على ما بقي.

---

* **قوله: أو تنقيته وتخليصه من غيره وهو تنقيح المناط:** هذا هو النوع الثاني تنقيح المناط، وذلك بأن يأتي مع الحكم أوصاف عديدة فيأتي المجتهد فيبطل تلك الأوصاف إلا وصفاً واحداً، مثال ذلك: ورد في الحديث أن رجلاً من الأنصار جاء للنبيﷺ فقال: «**يا رسول الله هلكت وأهلكت، جامعت زوجتي في نهار رمضان فقال له النبي ﷺ أعتق رقبة.....**»[1] فهناك أوصاف عديدة منها: كونه رجلاً فهل هذا له مدخل في الحكم بحيث أن المرأة لا يجب عليها الكفارة أم لا؟ كونه من الأنصار هل له مدخل في الحكم أم لا؟، كونه جامع في تلك السنة، هل له مدخل أم ليس له مدخل، كونه في عهد النبوة؟ كونه قد جاء للنبي ﷺ كونه قد قال: هلكت وأهلكت، كونه جامع في نهار رمضان، كون ذلك في النهار.

فيأتي المجتهد فيجتهد في هذه الأوصاف بحيث يُلغي ما لا يصلح للتعليل ويُبقي ما يكون صالحاً للتعليل، فيقول: الوصف الأول لا يصلح التعليل به لكذا حتى لا يبقى معه إلا وصف واحد فيجعله هو العلة فيقول مثلاً: العلة في هذا هو انتهاك حرمة الشهر كما يقوله طائفة من أهل العلم،

---

(١) البخاري(١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١).

و(تخريجه) بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره.

فيكون حينئذ من أفطر بأكل أو بشرب وجب عليه الكفارة، كما هو قول المالكية وقول الحنفية. وبعضهم يقول: لا، إنما يكون بالجماع من الصائم صوماً واجباً فحينئذ تجب الكفارة على من جامع وهو يصوم في رمضان أو يصوم كفارة أو يصوم صيام نذر أو يصوم صيام قضاء كما هو قول الشافعية.

والقول الثالث: بأن العلة هي انتهاك حرمة الشهر بالجماع. وهذا قول الحنابلة، وحينئذ يقولون: من لزمه الإمساك في نهار رمضان وجب عليه الكفارة إذا جامع ولو لم يكن صائماً، مثال ذلك: إنسان قدم من السفر ووصل البلد فحينئذ يجب عليه الإمساك، لو جامع بعد ذلك وجب عليه الكفارة.

مثال آخر: امرأة حائض طهرت في أثناء النهار فجومعت في أثناء النهار بعد طُهرها واغتسالها فحينئذ يقال بأنه يجب عليها الكفارة لأنها انتهكت حرمة الشهر، هذا يسمى تنقيح المناط.

* **قوله: وتخريجه...:** النوع الثالث: تخريج المناط وذلك بأن يأتي الحكم وليس معه أوصاف، فيأتي المجتهد فيستنبط العلة التي من أجلها ثبت الحكم

.....

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «البر بالبر رباً إلا هاء وهاء»[1] هذا حكم ليس معه أوصاف فحينئذ يأتي المجتهد ويجتهد في استخراج الأوصاف المناسبة للحكم فيقول مثلاً: العلة هنا هو كونه مطعوماً أو مكيلاً أو كونه مقتاتاً أو مدخراً أو موزوناً إلى غير ذلك من العلل التي ذكرت في الربا.

*****

(١) البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٧/٢٧٣) وابن ماجه (٢٢٥٣) وأحمد (١/٢٤).

و(المظنة): وهي من ظننت الشيء، وتكون بمعنى العلم كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦] وتارة بمعنى رجحان الاحتمال، فلذلك هي الأمر المشتمل على الحكمة .....

---

* قوله: و(المظنة): وهي من ظننت الشيء: من أسماء العلة: المظنة لأنها مظنة وجود الحكم، وهي مشتقة من الفعل ظن.

* قوله: وتكون بمعنى العلم: أي أن كلمة الظن تطلق على عدة معانٍ:

الإطلاق الأول: أن يراد بكلمة الظن الجزم واليقين والعلم كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦] أي الذين يجزمون بذلك، أما من كان لديه شكوك واحتمالات في ذلك فإنه لا يثنى عليه.

الإطلاق الثاني: استعمالها بمعنى رجحان الاحتمال، بمعنى أن يكون عند الإنسان احتمالان أحدهما راجح والآخر مرجوح فرجحان الاحتمال الثاني يسمى ظناً ومنه قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠] وبعض الأصوليين يجعل الظن هو الاحتمال الراجح، وكلام المؤلف أولى لأن الاحتمال الراجح هو المظنون.

الإطلاق الثالث: استعمال كلمة الظن في الاحتمال المجرد ومنه قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام:١١٦].

* قوله: فلذلك هي الأمر المشتمل على الحكمة: أي أن المظنة محل يشتمل على الحكمة، فمثلاً حكم انتقاض الوضوء معلق بالحدث ومنه

الباعثة على الحكم إما قطعاً كالمشقة في السفر أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب،

خروج الريح، وهذا أمر غير معلوم بالنسبة للنائم هل خرج منه ريح أو لا؟ لكن النوم مظنة لأنه مشتمل على المعنى الذي يعلق الحكم به وهو خروج الريح.

وقوله: الباعثة على الحكم: هذا وصف للحكمة وليس وصفاً للمظنة.

وتنقسم المظنة على قسمين:

الأول: * قوله: إما قطعاً كالمشقة في السفر: يعني مظنة يقطع بوجود المعنى فيها، مثال ذلك: أن الحكمة من قصر الصلاة وجواز الإفطار في السفر هي المشقة ومظنة وجود المشقة هي السفر، فالسفر محتوٍ على المشقة قطعاً ـ على قول المؤلف ـ لأن «**السفر قطعة من العذاب**»[1].

الثاني: * قوله: أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب: يعني مظنة يظن وجود المعنى فيها ولا يجزم بذلك، مثل له بأن إثبات النسب عائد إلى كون الحمل ناشئاً عن وطء الزوج ومظنة حصول ذلك هو كون الزوج قد وطئ المرأة بعد العقد وكونها فراشاً له، ونشوء الحمل عن وطء الزوج أمر خفي فأقيمت المظنة وهي كون المرأة فراشاً مقامه في تعليق الحكم بها.

---

(١) البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٢) وأحمد (٢/٢٣٦).

فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة.

و(السبب) وأصله ما توصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة، والمتسبب: المتعاطي لفعله.

---

* قوله: فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة: فأما محل الحكم الذي لا يشتمل على حكمة فإنه لا يسمى مظنة.

* قوله: و(السبب): بعض العلماء يسمون العلة سبباً وبعضهم يفرق بأن العلة هي ما كان مناسباً للحكم وأن السبب هو ما تعلق الحكم به وكان غير معلوم المناسبة بالنسبة للحكم.

مثال ذلك: تحريم الخمر لعلة الإسكار، هذا وصف مناسب علق الحكم به فيكون علة.

مثال آخر: زوال الشمس سبب لوجوب الظهر، فزوال الشمس وصف علق به حكم وجوب صلاة الظهر وهذا الوصف لا نعلم المعنى الذي من أجله علق به هذا الحكم فيكون سبباً لا علة.

وبعض العلماء يقول: العلة هي المؤثرة في الحكم، أما السبب فلا يكون مؤثراً في الحكم، والفرق الأول هو الصحيح.

* قوله: وأصله ما توصل به: أي أن أصل معنى كلمة السبب في اللغة ما يتوصل به لغيره، ولذا سمي الحبل سبباً لأنه يتوصل به إلى استخراج الماء من البئر، وبذلك نعلم أن السبب له نوع تأثير وإن لم يكن تأثيره

وهو هنا ما يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه. وجزء السبب: هو الواحد من أوصافه كجزء العلة.

ناتجاً عن ذاته.

* **قوله: وهو هنا:** أي أن السبب يطلق على معانٍ عدة سبق بعضها في أبواب الحكم الوضعي، والمراد بلفظ السبب هنا هو أحد المعاني للسبب.

* **قوله: ما يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي:** أي أن السبب الذي يطلق على العلة هو ما يعرَّف بهذا التعريف فيكون السبب هو المقتضي للحكم.

* **قوله: فيما لا نص فيه:** هذا مبني على القول بأن القياس لا يستخدم إلا فيما لا نص فيه، وهذا يخالف ما عليه أكثر العلماء الذين يرون أن الحكم قد يشترك في الدلالة عليه النص والقياس؛ فقوله: ما يتوصل به، إنما يستقيم على مذهب من يرى أن العلل الشرعية غير مؤثرة وإنما هي مجرد أمارات معرفة بالحكم.

* **قوله: وجزء السبب: هو الواحد من أوصافه كجزء العلة:** يعني أن السبب قد يكون مركباً من أوصاف متعددة فيكون كل وصف منها جزءاً من السبب، ويكون السبب هو مجموع هذه الأوصاف.

و(المقتضي) وهو لغة طلب القضاء، فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم.

و(المستدعي) وهو من دَعَوْتُه إلى كذا، أي حثثته عليه لاستدعائه الحكم.

---

* قوله: والمقتضي...: يعني أن المعنى الذي يشترك فيه الأصل والفرع مما يستدعي إلحاق الفرع بالأصل في الحكم يسمى المقتضي، ولذلك لما ذكر المؤلف من أركان القياس العلة وهو الجامع عرفه بأنه المقتضي لإثبات الحكم.

* قوله: وهو لغة طلب القضاء: عرف المؤلف المقتضي في اللغة بأنه طلب القضاء، وكان الأولى أن يقول: طالب لا طلب؛ لأن المقتضي اسم فاعل وليس مصدراً، على أن الاقتضاء لغة مجرد الطلب فلا يصح تقييده بأنه طلب القضاء.

وسبب إطلاق اسم المقتضي على العلة؛ أنها تطلب ثبوت الحكم وتقتضيه.

* قوله: والمستدعي: أي أن من ألقاب الجامع بين الأصل والفرع المستدعي وذكر المؤلف أن كلمة المستدعي مشتقة من الفعل: دعوته إلى كذا أي حثثته عليه، وسمي الجامع مستدعياً لكونه يطلب ويستدعي الحكم.

وهناك ألقاب أخرى للجامع لم يذكرها المؤلف منها: الوصف والمناسب

ثم (الجامع) إن كان وصفاً موجوداً ظاهراً منضبطاً مناسباً معتبراً مطرداً متعدياً فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به. أما (الوجود) فشرط عند المحققين لاستمرار العدم، فلا يكون علة للوجود.

وغير ذلك، وكأن المؤلف اقتصر على أشهر الأسماء ولم يقصد ذكرها جميعاً.

بعد أن ذكر المؤلف أسماء العلة والجامع بدأ بذكر أنواعها وتقسيماتها وشروطها وما حصل الاتفاق عليه من ذلك وما اختلف فيه.

* **قوله: ثم الجامع...:** أي أن الوصف يصح التعليل به إجماعاً متى توفرت فيه الشروط الآتية:

الأول: أن يكون وصفاً ويقابل ذلك الأسماء وقيل: يقابله أيضاً الأحكام.

الثاني: أن يكون موجوداً، ويقابله الوصف المنفي.

الثالث: أن يكون ظاهراً، ويقابله الوصف الخفي.

الرابع: أن يكون منضبطاً، ويقابله الوصف المختلط الذي لا تعرف له حدود واضحة.

الخامس: أن يكون مناسباً: ويقابله الوصف الذي لا تعرف مصلحة ترتيب الحكم عليه.

السادس: أن يكون معتبراً، بأن يكون له شاهد يشهد له بالاعتبار

.....

ويقابله الوصف المرسل.

السابع: أن يكون مطرداً، بأن لا يوجد الوصف في مكان إلا وجد معه الحكم ويقابله الوصف المنتقض.

الثامن: أن يكون متعدياً، بأن يكون هناك أمكنة أخرى يوجد فيها الوصف غير مكان النص.

فإذا وجدت هذه الشروط الثمانية في الوصف فإنه يمكن التعليل به بلا خلاف، بينما إذا تخلف عن الوصف أحد الشروط السابقة فإن العلماء يختلفون في جواز التعليل به، **وسوف نفصل الكلام على شروط صلاحية الوصف ليكون علة على النحو التالي:**

الشرط الأول: الوصف، فإن كان وصفاً جاز التعليل به في الجملة، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يقع فيه خلاف، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: إذا تعددت الأوصاف فإنه يقع الخلاف فيه، فلم يصحح جماعة التعليل بالأوصاف المركبة وبعضهم قيده بثلاثة وآخرون قيدوه بخمسة، والصواب جواز التعليل بالأوصاف المركبة مطلقاً لأن الدليل قد قام على اعتبار جميع الأوصاف فلا يصح إلغاء بعض تلك الأوصاف ولأن المعنى قد لا يتحقق إلا باجتماع تلك الأوصاف، ومن أمثلته: تعليل القصاص بكونه قتل عمد عدوان.

.....

ثانياً: التعليل بالأسماء بمجردها منعه أكثر الأصوليين لكون الأسماء طردية لا تتحقق بها المناسبات.

ثالثاً: التعليل بالأحكام الشرعية مثل قولنا: لا يصح بيعه فلا يصح رهنه، وقولنا: لا يصح بيعه لكونه محرماً، وقد منع طائفة من ذلك والجماهير على جواز تعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر لأن الدليل قد دل عليته ولأن المناسبة قد تتحقق بذلك.

الشرط الثاني: الوجود، فمتى كان الوصف وجودياً جاز التعليل به في الجملة إجماعاً سواء كان الحكم مثبتاً كقولنا: مسكر فيحرم، أو منفياً كقولنا: مسكر فلا يجوز.

أما إن كان الوصف عدمياً فلا يخلو الحال إن كان الحكم منفياً جاز تعليله بالوصف العدمي كقولنا: لم يذكر عليه اسم الله فلا يحل أكله.

أما إذا كان الحكم ثبوتياً فهل يصح تعليله بالوصف العدمي؟ موطن خلاف بين الأصوليين، ونسب المؤلف إلى المحققين القول بعدم جواز ذلك مما يشعر باختياره لهذا القول، واستدلوا على ذلك بأن الأصل هو العدم فالعدم أمر مستمر في القدم فلا يصح أن يكون علة لحكم وجودي وإلا لكان ذلك الحكم الوجودي موجوداً في القدم وهذا باطل يقيناً فما أدى إليه يكون باطلاً.

والصواب جواز التعليل للأحكام الثبوتية بالأوصاف العدمية؛ لأن كون الوصف علة متوقف على مسلك العلية فلا يلزم من سبق الوصف المعلل به قدم الحكم؛ لأن الوصف لا يكون علة إلا بعد ورود دليل التعليل.

وأما (النفي) فقيل يجوز علة، ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي، أما إن قيل بعليته فظاهر، وإلا فمن جهة البقاء على الأصل، فيصح فيما يتوقف على وجود الأمر المدعى انتفاؤه، فينتفي لانتفاء شرطه لا في غيره.

---

* قوله: وأما النفي فقيل يجوز علة: يعني هل يجوز أن يكون النفي علة للحكم الشرعي؟ في المسألة تفصيل فإن الكلام في ذلك يقع على نوعين:

النوع الأول: إذا كان الحكم الشرعي نفياً فيجوز تعليله بالنفي، إذا كان النفي طارئاً فيثبت الحكم المنفي نفياً طارئاً بواسطة العلة، وإذا كان النفي أصلياً فإنه يثبت بالوصف المنفي إما بالقياس، وإما أن يكون بالاستصحاب وتقدم ذلك في شروط الحكم.

النوع الثاني: إذا كان الحكم الشرعي مثبتاً فهل يصح تعليله بالنفي؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين وظاهر كلام المؤلف اختيار المنع والجمهور على الجواز، ومن أمثلة ذلك قول بعض الفقهاء: الموز والبطيخ والبرتقال ليست مكيلة فيجوز التفاضل في بيعها بجنسها.

وقول الجمهور أرجح لأنه يجوز تعليل الحكم المنفي بالنفي فكذلك الحكم المثبت، ولا يعجز المستدل من قلب الحكم من الإثبات إلى النفي فبدل أن يقول: يحرم، يقول: لا يحل، وهكذا.

و(الظهور) و(الانضباط) ليتعين.

---

* **قولـه: والظهور:** هذا هو الشرط الثالث من شروط صلاحية الوصف ليكون علة، فإن الوصف الظاهر يجوز التعليل به في الجملة اتفاقاً وسواء كان الوصف حسياً أو عقلياً أو شرعياً، أما إن كان الوصف خفياً فإنه لا يعلل به عند الجمهور لعدم إمكان التحقق منه وجوداً وعدماً، ومن هنا لما كان خروج الريح بالنسبة للنائم أمراً خفياً علق الحكم بوصف ظاهر وهو النوم، وهذا الوصف الظاهر هو المظنة كما تقدم.

* **قولـه: الانضباط:** هذا هو الشرط الرابع من شروط صلاحية الوصف ليكون علة، بمعنى أن يكون الوصف المعلل به له حدود تميزه عن غيره؛ فالسفر وصف منضبط له حدود متميزة فجاز التعليل به بينما المشقة أمر غير منضبط ومن هنا فالناس يختلفون في صور عديدة هل فيها مشقة؟ ومن ثم لم يجز التعليل بالمشقة لعدم انضباطها، ويبحث هنا عدد من الأصوليين مسألة جواز التعليل بالحكمة، فإن كانت منضبطة فالأظهر جواز التعليل بها، أما إذا لم تكن منضبطة فالأظهر عدم جواز التعليل بالحكمة حينئذ.

و(المناسبة) وهي حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم كالحاجة مع البيع. وغيره (طردي) وليس بعلة عند الأكثرين. وقال بعض الشافعية يصح مطلقاً، وقيل: جدلاً.

---

* قوله: والمناسبة وهي حصول مصلحة...: هذا هو الشرط الخامس من شروط صلاحية الوصف ليكون علة، والمراد بذلك أن يحصل من ترتيب الحكم على الوصف مصلحة، فمثلاً: يحصل بترتيب حكم قطع الأيدي على وصف السرقة مصلحة حفظ الأموال؛ ويحصل بترتيب التحريم على شرب المسكر درء مفسدة غياب العقل.

والأوصاف بالنسبة لمناسبتها للحكم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأوصاف المناسبة، وهذا النوع من الأوصاف يصح التعليل به.

القسم الثاني: الأوصاف الشبهية، وهي الأوصاف غير المناسبة في ذاتها لكنها تستلزم وصفاً مناسباً، والجمهور على صحة التعليل بهذا النوع إذا لم يمكن التعليل بالأوصاف المناسبة، وينبغي التفريق بين الوصف الشبهي ومسلك الشبه وقياس غلبة الأشباه فلكل منها معنى مغاير للآخر.

القسم الثالث: الأوصاف الطردية، وهي التي لا تناسب الحكم بذاتها ولا تستلزم وصفاً مناسباً ويعرفها بعضهم بما لم يُعهد من الشارع الالتفات إليه إما عموماً أو في باب معين، وبذلك نفرق بين الصفة الطردية وهي

.....

الوصف الطردي وبين القياس الطردي ومسلك الطرد، وشرط الاطراد وكثير من المؤلفين لا يفرق بين هذه المصطلحات فيوقع في اللبس.

فالوصف الطردي مجرد وصف لا يناسب تشريع الحكم يقابل الوصف المناسب والشبهي.

والقياس الطردي قياس يحتوي على أصل وفرع وحكم وعلة ويكون الأصل مماثلاً للفرع في الحكم ويقابله قياس العكس.

ومسلك الطرد طريق يُعرف به كون الوصف علة عند بعض العلماء وهو أننا تتبعنا الحكم في جميع محالّه فوجدناه مقترناً بوصف مما يدل على أن ذلك الوصف هو العلة، وللعلماء أقوال عدة في صحة هذا المسلك، والجمهور على عدم حجيته وقيل: هو أحد المسالك الاستنباطية مثل مسلك السبر والتقسيم ومسلك الدوران.

وأما شرط الاطراد فإن الجمهور يرون أن الوصف المعلل به لا بد أن يكون مطرداً بحيث لا يتخلف الحكم في أي مكان وُجد فيه ذلك الوصف ويقابله النقض. أما التعليل بالوصف الطردي غير المناسب ولا المستلزم للمناسبة فإنه لا يجوز اتفاقاً؛ وأما ما ذكره المؤلف من الخلاف فإنما هو في مسلك الطرد هل هو طريق صحيح لإثبات العلة؟ فيه ثلاثة أقوال وسيأتي الحديث عن مسالك العلة.

و(الاعتبار) أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر، وإلا فهو مرسل يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور.

---

* قوله: والاعتبار...: هذا هو الشرط السادس من شروط صلاحية الوصف ليكون علة، والمراد بهذا الشرط أن يكون هناك أصل يشهد لهذا الوصف بالاعتبار يدل على اعتداد الشرع بذلك الوصف فيدل على أن الشارع يبني الأحكام عليه.

فوصف السرقة مناسب لقطع اليد وشهد باعتبار هذا الوصف لهذا الحكم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وأما إذا كان الوصف المناسب لم يأت دليل باعتباره ويربط الحكم به فإنه يسمى: المناسب المرسل، وقد حُكي اختلاف العلماء في جواز ربط الأحكام به وهو المسمى بالمصلحة المرسلة؛ فنقل عن مالك القول بجواز التعليل به والجمهور على عدم جواز بناء الأحكام عليه وقال طائفة منهم بأن المصالح الحقيقية قد استوعبها الشارع فلا يمكن وجود مناسب مرسل؛ وسبق الكلام عن ذلك في مبحث الاستصلاح.

و(الاطراد) شرط عند القاضي وبعض الشافعية. وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يختص بمورده.

و(التخلف) إما لاستثنائه كالتمر في المصرّاة، أو لمعارضة علة أخرى أو لعدم المحل، أو فوات شرطه، فلا ينقض، وما سواه فناقض.

---

* **قوله: والاطراد شرط عند القاضي وبعض الشافعية:** هل يشترط في العلة الاطراد أو لا يشترط؟ يعني هل يشترط في العلة أنه كلما وجد وصف العلة لابد أن يوجد معه الحكم بحيث إذا تخلف الحكم عن الوصف ولو في صورة دل على عدم علية الوصف، أو لا يشترط ذلك بحيث يمكن تخلف الحكم في بعض صوره ولا يدل ذلك على عدم صحة تلك العلة؟

اختلف الأصوليون في ذلك، حكى المؤلف قولين، والمسألة فيها قول ثالث ولعله أقوى وهو: أن العلة إن كانت منصوصة فإن الاطراد لا يشترط فيها وإن كانت غير منصوصة فإنه يشترط فيها الاطراد.

* **قوله: والتخلف...:** والمراد بذلك تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور لا يدل على عدم علية الوصف في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المستثنى من القياس، فإن تخلف الحكم فيها عن الوصف لا يدل على عدم صلاحية الوصف للتعليل ولا يُمكن المعترض من القدح في العلة بالنقض كأن يقول: وُجد الوصف في صورة الاستثناء ولم يوجد الحكم مما يدل على عدم صلاحية الوصف للتعليل فهذا اعتراض

.....

غير مقبول ؛ لأن الاستثناء وارد على جميع العلل ؛ سواء علة المستدل أو علة المعترض أو علة غيرهما ، ومن ذلك لو علل فقيه الربا بالطعم والكيل لا يصح لمعترض أن يقول : هذه العلة منقوضة غير مطردة لأننا وجدنا وصف الطعم والكيل في مسألة العرايا ومع ذلك لم يثبت فيها حكم تحريم الربا ؛ لأن مسألة العرايا مستثناة من القياس فلا يصح النقض بها ؛ وفي مسألة المصراة وجب رد صاع تمر مع أن الأصل في القياس أن المثليات تُضمن بالمثلي.

المسألة الثانية : معارضة علة أخرى ، بأن يكون تخلف الحكم عن الوصف في صورة النقض لوجود علة أقوى تقتضي حكماً مغايراً لحكم العلة الأولى ، فعلة إثبات النسب هي الفراش ، لكن لو كانت المرأة فراشاً لرجل ولم يطأها يقيناً مدة من الزمان ووطئها آخر بشبهة فالنسب يثبت للواطئ دون صاحب الفراش عند طائفة ، فتخلف الحكم عن الوصف في هذه الصورة لا يدل على أن الوصف ليس علة لأن تخلف الحكم هنا لوجود علة أخرى أقوى من الأولى ، وجماعة من الأصوليين يرون أن المستثنى من القياس إنما هو لعلة أقوى فيرون المسألتين السابقتين مسألة واحدة.

المسألة الثالثة : عدم المحل ، بأن يكون تخلف الحكم عن الوصف في

.....

صورة النقض لعدم وجود المحل الصالح لإثبات الحكم، فلا يصح نقض تعليل قطع اليد بوصف السرقة لأن السرقة الحاصلة من الحيوان لا قطع فيها؛ لأن الحيوان ليس محلاً صالحاً لحكم القطع.

المسألة الرابعة: أن يكون تخلف الحكم في صورة النقض لفوات شرط فملك النصاب علة لوجوب الزكاة ولا يصح الاعتراض على ذلك بمسألة الكافر فإنه يملك نصاباً ولا تجب الزكاة عليه، فإن تخلف الحكم وهو وجوب الزكاة عن الوصف وهو ملك النصاب بسبب فوات شرط من شروط وجوب الزكاة وهو الإسلام.

ووجود الموانع يماثل في ذلك تخلف الشروط.

ففي هذه المسائل لا يعد النقض قادحاً في العلة، وما عدا هذه المسائل هل يعد قادحاً؟ فيه الخلاف السابق.

و(التعدي) لأنه الغرض من المستنبطة، فأما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالثمنية في النقدين فغير معتبرة، وهو قول الحنفية خلافاً لأبي الخطاب والشافعية.

---

* قوله: (التعدي)...: المراد بالتعدي وجود فروع يثبت فيها الحكم لوجود العلة فيها، والمقصود بالمسألة هل يصح أن يعلل الحكم الشرعي بوصف قاصر على محل النص بحيث لا يتعدى إلى محل آخر؟

مثال ذلك: لو أتي إنسان وقال: العلة في تحريم الخمر كونه خمراً لا لكونه مسكراً، فهنا لا يتعدى الحكم محله، وكذا لو قال: العلة في تحريم البر كونه براً، فهنا لا يتعدي الحكم محله، وهذه علة قاصرة، فهل يصح التعليل بهذه العلة القاصرة أو لا يصح؟

مثال آخر: كانوا يمثلون به سابقاً لكنه تغير الحال فيه، فإن بعض العلماء قال: إن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية أي كونه ثمناً للأشياء، وهذه العلة ـ وهي كونه ثمناً ـ كانت في الزمان الأول علة قاصرة لأنه ليس هناك ما يكون ثمناً للأشياء إلا الذهب والفضة فقط، لكن في زماننا الحاضر وُجدت الأوراق النقدية وهي ثمن للأشياء فهذا الوصف كان قاصراً على محل النص في الزمان الأول، وهو متعدٍ في الزمان الحاضر.

وبالاتفاق يجوز التعليل بالوصف المتعدي؛ لأن صفة التعدية وإلحاق الفروع المسكوت عنها بالأصول المنطوق بحكمها هو فائدة القياس وغرض

فإن لم يشهد لها إلا أصل واحد فهو (المناسب الغريب).

الاستنباط، وأما العلة القاصرة فقد اختلف العلماء في جواز التعليل بها فقيل: يجوز، وقيل: إن كانت منصوصة جاز التعليل بها وإن كانت مستنبطة لم يجز التعليل بها؛ وفائدة المسألة فيما إذا تعارض وصفان كلاهما يصلح التعليل به وأحدهما متعد والآخر قاصر، فعلى القول الأول يتعارض الوصفان، وعلى القول الثاني يحكم بالوصف المتعدي ولا يلتفت للقاصر لعدم صلاحيته للتعليل.

* **قوله: فإن لم يشهد لها إلا أصل واحد فهو المناسب الغريب:** يعني أن الوصف المعلل به إذا كان مناسباً ولم يشهد له إلا أصل واحد فإنه يسمى المناسب الغريب والأكثر يشترطون في ذلك عدم النص على العلة وعدم الإجماع عليها؛ ويمثل له بوصف المعاملة بنقيض القصد الفاسد فإن هذا الوصف لم يشهد له إلا أصل واحد وهو أن الشارع منع قاتل مورثه من الإرث فيلحق به قتل الموصى له للموصي، وبت المريض في مرض الموت طلاق زوجته وقتل المدبر لسيده ونحو ذلك من المسائل؛ وبعض العلماء يرى أن المناسب الغريب من المعتبر فله أحكامه، وبعضهم يقسمه إلى معتبر ومرسل.

وإن كان حكماً شرعياً فالمحققون: تجوز عليته لقوله ﷺ: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ»[١]، «أرأيتَ لو تمضمضت»[٢] فنبّه بحكم على حكم. وقيل: لا.

---

* قوله: وإن كان حكماً شرعياً: يعني أن المحققين يرون جواز كون العلة حكماً شرعياً كما تقول: يحرم تناول الخمر فيحرم بيعها كالميتة، أو: يحرم بيع الخمر فلا يصح البيع، أو: المنقول يصح بيعه فيصح رهنه كالعقار فإذا دل مسلك التعليل على علية الحكم الشرعي وجب العمل به، وقال طائفة بمنع التعليل بالأحكام الشرعية، لأن الحكم معلول لا علة والجواب أنه لا يمتنع أن يكون معلولاً لوصف وعلة لحكم آخر.

وأما قوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين»[١] فإن الجامع هو كون الاثنين دَيناً وهذا وصف مجرد وليس حكماً شرعياً، وقوله: «أرأيت لو تمضمضت»[٢] فإنه قاس القبلة على المضمضة في عدم التأثير على الصوم بجامع كون كل منهما مقدمة للفطر، وليس حكماً شرعياً.

---

(١) البخاري (١٥١٣) وأوله: (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً .....) ومسلم (١٣٣٤) بدون محل الشاهد، والنسائي (١١٨/٥) وابن ماجه (٢٩٠٩) وأحمد (٥/٤).

(٢) أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (٥٢/١) وابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٣٥٤٤) والحاكم (٥٩٦/١).

ثم هل يشترط انعكاس العلة؟

فعند المحققين لا يشترط مطلقاً، والحق أنه لا يشترط إذا كان لـه علة أخرى.

---

* **قولـه: انعكاس العلة:** المراد به أن لا يوجد محل يثبت فيه الحكم مع تخلف الوصف المعلل به، فهو ضد الاطراد، فإذا أثبت الفقيه حكماً شرعياً في محل قياساً على غيره بعلة، فعارضه المعترض بأن ذلك الحكم وجد في مكان آخر مع عدم وجود الوصف المعلل به فهل يكون ذلك قادحاً في قياس المستدل؟ فلو قال فقيه: الجنون ناقض للوضوء قياساً على النوم بجامع زوال العقل، فعارض المعترض بعدم انعكاس العلة فقال: عندي محل آخر وُجد فيه الحكم ولم يوجد الوصف، وذلك عند أكل لحم الجزور أو قضاء الحاجة فقد وجد الحكم وهو انتقاض الوضوء ولم يوجد الوصف المعلل به وهو زوال العقل.

مثال آخر أن يقول المستدل: يجري الربا في الذرة قياساً على البر بجامع الطعم، فيقول المعترض: هذه العلة غير منعكسة لأن الذهب يجري فيه الربا مع كونه غير مطعوم مما يدل على أن العلة هي الوزن أو الكيل.

* **قولـه: هل يشترط انعكاس العلة:** اختلف العلماء في ذلك بناء على الاختلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين، فإذا كان لحكم علتان وتخلفت إحداهما فإنه لا يعني ذلك وجوب تخلف الحكم، لإمكان ثبوت الحكم

وتعليل الحكم بعلتين في محلين أو زمانين جائز اتفاقاً كتحريم وطء الزوجة تارة للحيض وتارة للإحرام، فأما مع اتحاد المحل أو الزمان فالأشبه بقول أصحابنا ـ وهو قول بعض الشافعية ـ يجوز. وقيل: يضاف إلى أحدهما، والصحيح بهما مع التكافؤ، وإلا فالأقوى مع اتحاد الزمن أو المتقدم.

لوجود العلة الأخرى، فإذا انتفى زوال العقل لم يدل ذلك على عدم انتقاض الوضوء لاحتمال انتقاضه لوجود علة أخرى كأكل لحم الجزور.

* **قوله: وتعليل الحكم بعلتين:** هذه مسألة مهمة رتب عليها عدد من المسائل الأصولية ومنها هل الانعكاس شرط في العلة؟ كما تقدم.

ومنها هل سؤال المعارضة صحيح؟

وإذا أردنا تحرير القول في ذلك فإن الأحكام المعللة بأوصاف متعددة مسائل متعددة وليست مسألة واحدة وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعليل الأحكام المتعددة بأوصاف متعددة، وهذا جائز اتفاقاً، فعلة وجوب الزكاة هي ملك النصاب وعلة وجوب قطع اليد هي السرقة.

المسألة الثانية: تعليل الحكم الواحد بأوصاف متعددة على جهة التركيب جائز؛ وهي مسألة تعدد أوصاف العلة، فعلة وجوب القصاص هي القتل العمد العدوان، فهنا الحكم واحد وهو وجوب القصاص وعلته أوصاف متعددة عند اجتماعها هي القتل العمد العدوان ولا يستقل واحد

.....

منها بكونه علة وإنما العلة مجموع الأوصاف.

المسألة الثالثة: تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة على جهة الاستقلال ويكون لكل واحد منها أصل مستقل ثبت حكمه بدليل مستقل فهنا يجوز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلل متعددة مثل تعليل انتقاض الوضوء بزوال العقل، وتعليله بخروج البول والغائط، فإن الوصف الأول ثبت بقوله ﷺ: «من نام فليتوضأ»[1] والثاني ثبت بقول تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾؛ وهذا مراد المؤلف بقوله: في محلين أو زمانين جائز اتفاقاً.

المسألة الرابعة: تعليل الحكم الواحد في محل واحد بالعين بعلل متعددة على جهة الاستقلال ولكل منها أصل مستقل، فإذا وجدنا شخصاً أكل لحم جزور ومس ذكره فهل نقول انتقض وضوؤه بالوصفين معاً، أو نضيف الحكم للوصف الأقوى أو نضيفه لأحد الوصفين لا بطريق التعيين؟ اختلف الأصوليون في ذلك، وقد ذكر غير واحد أن الاختلاف في ذلك لفظي للاتفاق على ثبوت الحكم في هذه الصورة.

المسألة الخامسة: تعليل الحكم الواحد بالنوع الثابت بدليل واحد بعلل متعددة على جهة الاستقلال، فقوله ﷺ: «البر بالبر رباً»[2] هل يصح أن

---

(1) أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد (١/١١١).

(2) البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٧/٢٧٣) وابن ماجه (٢٢٥٣) وأحمد (١/٢٤).

وثبوت الحكم في محل النص بالنص عند أصحابنا والحنفية لوجوب قبوله وإن لم تعرف عليته، وعند الشافعية بالعلة.

نقول: الحكم هنا ثبت لوصف الكيل فكلما وجد مكيل حرم فيه الربا ولو لم يكن مطعوماً؟ وكذلك ثبت بوصف الطعم فكلما وجد مطعوم حرم فيه الربا ولم لم يكن مكيلاً؟ والأظهر عدم جواز ذلك، وينبني عليه أن سؤال المعارضة حينئذ سؤال صحيح يجب على المستدل الجواب عنه.

* **قوله: وثبوت الحكم في محل النص بالنص:** فتحريم الخمر هل ثبت بالنص أو بالعلة، فالحكم - وهو التحريم - في محل النص - وهو الخمر - هل ثبت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] أو ثبت بالعلة وهي الإسكار؟ قال طائفة: بالنص بدلالة أن الحكم يثبت في عدد من المحال بدون معرفة علته كما في الأحكام التعبدية، وقال آخرون: ثبت بالعلة فإن الحكم ثبت في الفرع بواسطة العلة فكذلك في الأصل.

وقد قال جماعة بأن الخلاف في ذلك لفظي.

والأكثرون أن أوصاف العلة لا تنحصر في عدد، وقيل: إلى خمسة.

---

* قوله: والأكثرون أن أوصاف العلة لا تنحصر في عدد: يعني هل يجوز أن تكون العلة مركبة من أوصاف كثيرة؟ فعلة وجوب القصاص أوصاف متعددة يركب بعضها على بعض وهي القتل العمد العدوان. فقال طائفة: يجوز ذلك مطلقاً، ومنعه آخرون وأجازه طائفة إن كان خمسة أوصاف فأقل ومنعوه فيما زاد عن خمسة أوصاف. والأظهر هو القول الأول لعدم وجود دليل على هذا التحديد، ولأن دليل العلية إذا أثبت علية وصف وجب الأخذ به ولو تعددت الأوصاف.

وليس المراد بقوله: لا تنحصر في عدد: جواز التعليل بعلة مجهول عدد أوصافها، وإنما المراد جواز التعليل بعلة مركبة من أوصاف معلومة كثيرة.

*****

طرق إثبات العلة

ولإثبات العلة طرق ثلاث: (النص) بأن يدل عليها بالصريح كقوله: العلة كذا، أو بأدواتها وهي الباء كقوله:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ [التوبة:٨٠]، واللام ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٨] .

---

* قوله: ولإثبات العلة طرق ثلاث: كيف نثبت العلة؟ وما هو الطريق الشرعي لإثبات كون الوصف علة؟

* قوله: النص...: هذا هو الطريق الأول لإثبات علية الوصف بأن يرد نص بإثبات علية وصف، والنص ينقسم إلى صريح وتنبيه، فالصريح أعلاها وله طرق منها: أن يرد تصريح من الشارع بالعلة بأن يقول: علة هذا الحكم هو الوصف الفلاني.

* قوله: وهي الباء: ومن أدوات التعليل النصية التي يرى الجمهور أنها صريحة: الباء، مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الحج: ١٠] وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وقال طائفة قد ترد الباء لغير التعليل فلا تكون صريحة فيه.

* قوله: واللام﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾: لام التعليل من أدوات

وكي: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، وحتى نحو ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٣٩] ومن أجل نحو: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾ [المائدة:٣٢].

التعليل الصريحة مثل قول عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] فالعلة في جلوسهم هو التفقه في الدين، فيكون ذلك دليلاً على أن التفقه في الدين من الأمور المطلوبة شرعاً وكل وسيلة تحقق التفقه في الدين، فإنها تكون مرغباً فيها شرعاً، أخذناها من التعليل الثابت في قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ ومثله قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فاللام من أدوات التعليل الصريحة.

* قوله: وكي: ومن أدوات التعليل الصحيح (كي) مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ فحينئذ نأخذ منه أن الفيء أُمر بتقسيمه لئلا يكون مقتصراً على الأغنياء فقط، وكذلك الأموال التي تأتي الشريعة بتقسيمها، يقال بأنها تقسم على جميع الناس ولا يقتصر بها على طائفة دون طائفة، فهنا كي من أدوات التعليل الصريحة.

* قوله: وحتى: أي أن من أدوات التعليل النصية التي يرى الجمهور أنها صريحة: حتى مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ويرى جماعة أنها ليست صريحة في التعليل لورودها بمعنى الغاية في مواطن

أو بالتنبيه والإيماء إما بالفاء، وتدخل على السبب كقوله ﷺ:«فإنه يُبعث ملبياً» وعلى الحكم مثل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ و(سها فسجد) و (زنى فرُجم)،.....

عديدة. ومثل ذلك أيضاً: إنَّ، فإنها أداة تعليل نصية صريحة عند طائفة من الأصوليين مثل قول النبي ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] والمؤلف لا يعدها صريحة؛ لأنه عد من التنبيه قوله ﷺ: «فإنه يُبعث ملبياً»[2] وقوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1].

* قوله: أو بالتنبيه والإيماء...: هذا هو الطريق الثاني من الطرق النصية لإثبات العلة، ومن أمثلة ذلك العلل غير الصريحة بطريق التنبيه والإيماء التي تقدمت معنا ومنها ترتيب الحكم على الوصف بحرف الفاء مثل قوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] حيث رتب الحكم على الوصف المناسب بالفاء، فيدل ذلك على أن السرقة هي علة القطع، والفاء مرة تدخل على السبب كقوله: «فإنه يبعث» ومرة تدخل على الحكم ومثال ذلك: قوله: «سها فسجد» حيث رتب الحكم وهو كونه سجد، على الوصف وهو سها، بحرف الفاء، فهذه تسمى دلالة إيمائية دلالة تنبيه على العلة.

---

(١) أبو داود (٧٥) والنسائي(١/٥٥) وأحمد (٥/٢٩٦).

(٢) البخاري(١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) والنسائي(٥/١٤٤) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١/٢١٥).

أو ترتيبه على واقعة سئل عنها كقوله ﷺ:«أعتِق رقبة» في جواب سؤاله عن المواقعة في نهار رمضان، أو لعدم فائدته إن لم يكن علة كقولـه ﷺ: «إنها من الطوّافين عليكم».

---

* قولـه: أو ترتيبه على واقعة سئل عنها...: هذا هو النوع الثاني لاستخلاص العلة من النص بالإيماء، بأن يُسأل النبي ﷺ عن واقعة فيها وصف فيجيب النبي ﷺ عن ذلك بذكر حكم فيكون ذلك مشعراً بكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، فلما قال رجل: واقعت في رمضان، قال النبي ﷺ: « اعتق رقبة»[1] دل ذلك على أن الوقاع في رمضان علة لوجوب الكفارة بإعتاق الرقبة؛ لأن اللفظ خرج جواباً عن السؤال، والسؤال كالمعاد في الجواب.

* قولـه: أو لعدم فائدته إن لم يكن علة...: النوع الثالث من أنواع الإيماء الدال على علية الوصف: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن ذلك الوصف علة لم يكن في اقترانه بالحكم فائدة، ومثل المؤلف لذلك بقوله ﷺ: « إنها من الطوّافين عليكم»[2] وقد تقدم أن حرف (إن) من أدوات

---

(١) البخاري(١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٢/٢٤١).

(٢) رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/٥٥) وابن ماجه (٢٦٧) وأحمد (٥/٢٩٦).

أو نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف كقوله: (لا يرث القاتل). أو الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على علية العذر كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب.

التعليل، ولو مثل له بقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] لكان أولى.

* **قوله: أو نفي حكم بعد ثبوته...**: النوع الرابع: أن يكون هناك حكم مستقر كإرث القرابة ثم ينفي الشارع الحكم لحدوث وصف كقوله ﷺ: «**لا يرث القاتل**»[1] فيدل ذلك على أن ذلك الوصف وهو القتل علة انتفاء ذلك الحكم وهو الإرث.

* **قوله: أو الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر**: النوع الخامس: أن يكون هناك فعل مباح لكون النبي ﷺ يفعله ثم يتركه لوجود وصف فيدل ذلك على أن ذلك الوصف علة لمشروعية ترك ذلك الفعل، فقد كان ﷺ يدخل بيته وفي مرة «**امتنع عن دخوله لوجود تصاوير فيه**»[2]، فيدل ذلك على أن وجود التصاوير في البيت علة لمشروعية ترك دخوله.

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (١/٤٩) والدارقطني(٤/١٢٠) والبيهقي(٦/٢٢٠) وغيرهم.

(٢) مسند إسحاق بن راهويه(٢/٤١٧).

أو تعليقه على اسم مشتق من وصف مناسب لـه كقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥].

أو إثبات حكم إن لم يجعل علةً لحكمٍ آخر لم يكن مفيداً كقولـه تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ لصحته ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] لبطلانه.

---

* قولـه: أو تعليقه على اسم مشتق...: النوع السادس: تعليق الحكم على اسم مشتق من وصف مصدري مناسب لتشريع ذلك الحكم فيدل على أن الوصف علة لذلك الحكم، ومن أمثلته قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [المطففين: ٢٢] فالحكم هو كونهم في نعيم قد عُلق بالأبرار وهو اسم مشتق من البر وهو الطاعة مناسب لكونهم في النعيم، مما يدل على أن البر علة لثبوت النعيم.

* قولـه: أو إثبات حكم إن لم يجعل علةً لحكمٍ آخر لم يكن مفيداً: النوع السابع من أنواع الطرق الإيمائية لإثبات علية الوصف: أن يأتي الشرع بحكم مثل تحريم الربا، وفائدة هذا الحكم زجر الناس عن تعاطيه فنجعل حكم تحريم الربا علة في الحكم ببطلانه إذ لو لم يكن باطلاً فإن الناس سيتعاطونه وبالتالي تنعدم فائدة تحريمه.

ومن أنواع الإيماء: ذكر وصف مناسب مع الحكم يشعر بأنه علة له ومنها السؤال عن وصف في المحكوم عليه قبل الحكم مما يشعر بأن ذلك الوصف علة للحكم، ومنها تفريق الشرع بين محلين في الحكم لصفة فيشعر

و(الإجماع) فمتى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت.

و(الاستنباط) إما بالمناسبة وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف، كالحاجة مع البيع، .....

بتأثير الصفة في الحكم لكونها علة، ولا تشترط مناسبة الوصف عند الجماهير في هذه الأوصاف المنبه على عليتها.

* **قوله: والإجماع...**: الطريق الثاني لإثبات علية الوصف الإجماع على كون الوصف علة، فإذا وقع إجماع من الأمة على أن أحد الأوصاف علة لحكم شرعي، كان ذلك الوصف علة.

* **قوله: ولو من الخصمين**: يعني أنه إذا كانت هناك مناظرة بين اثنين فاتفقا على أن العلة وصف معين صح ذلك، وثبت به كون الوصف علة.

* **قوله: والاستنباط...**: الطريق الثالث من طرق معرفة العلة هو طريق الاستنباط، فيأتي المجتهد فيستخرج العلة منه بطرق منها:

* **قوله: إما بالمناسبة**: هذا هو الطريق الأول من الطرق الاستنباطية لإثبات العلة: المناسبة، يعني أن يأتي الحكم ولا يوجد معه وصف، فيأتي المجتهد فينظر في هذا النص فينظر وصفاً مناسباً لتشريع الحكم، فيقول: العلة في هذا الحكم هو هذا الوصف المناسب.

الطريق الثاني: طريق الدوران. بحيث يجد المجتهد أن هناك وصفاً كلما وجد الحكم وجد الوصف، وكلما انتفى الحكم انتفى الوصف، فيستخلص

.....

منه التعليل بأن ذلك الوصف علة لذلك الحكم. والمؤلف لا يرتضي هذا الطريق ويقول بأنه ليس طريقاً صحيحاً خلافاً لجمهور العلماء.

الطريق الثالث: طريق السبر والتقسيم. بأن يوجد نص فيه حكم ليس معه أوصاف، فيأتي المجتهد فيبحث عن جميع الأوصاف المقترنة بهذا الحكم ثم يبطل كونها علة جميعاً إلا وصفاً واحداً، فيثبت أن هذا الوصف الباقي هو العلة فلا بد فيه من جَمْع جميع الأوصاف، فلو أهمل وصفاً واحداً لم يصح السبر والتقسيم، ثم لا بد أن يبطل جميع تلك الأوصاف ويثبت عدم صلاحيتها للتعليل إلا وصفاً واحداً، وهذا يسمى السبر والتقسيم.

ومن الطرق الاستنباطية أيضاً: الشبه ونفي الفارق، وهذه الطرق إنما تكون في العلة المستنبطة فتندرج كلها في تخريج المناط.

وابتدأ الكلام في الطرق الاستنباطية بالمناسبة، والمراد به أن نجد حكماً للشارع ولا نجد معه في اللفظ أوصافاً مناسبة للتعليل، فلما تأملنا محل الحكم وجدناه مقترناً بوصف مناسب لتشريع الحكم فيغلب على الظن أن ذلك الوصف هو علة الحكم.

والمراد بمناسبة الوصف أن يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة شرعية، فحاجة الناس إلى تبادل السلع والممتلكات وصف مناسب لتشريع

ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة.

حكم إباحة البيع، ومثله أن الخمر ورد تحريمه ولم يذكر في دليل التحريم الوصف المعلل به فاجتهدنا بالنظر في محل التحريم وهو الخمر فوجدنا أن المعنى المناسب للتحريم هو الإسكار فإنه يحصل بترتيب الحكم عليه مصلحة مجلوبة تندرء بها المفسدة.

* **قوله: ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة:** يعني أنه لا يشترط في الوصف المعلل به المستخرج بطريق المناسبة أن يكون منشأ للحكمة، فإن العلل على نوعين:

الأول: ما يكون منشأ للحكمة مثل: قصر الصلاة علته السفر الذي ينشأ عنه الحكمة وهي دفع المشقة.

الثاني: ما لا يكون منشأ للحكمة مثل كون النوم علة لانتقاض الوضوء لكن الأوصاف التي لم يدل على عليتها إلا مسلك المناسبة الاستنباطية هل يشترط فيها أن تكون منشأ للحكمة؟ اختلف الأصوليون في ذلك واختار المؤلف عدم اشتراط ذلك لأن المناسب هو الذي تحصل المصلحة بترتيب الحكم عليه وهذا أعم من كون الوصف منشأ للحكمة.

والأوصاف المناسبة على أنواع منها: المؤثر، والملائم، والغريب، والملغي.

و(المؤثر) ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع، وهو ثلاثة: المناسب المطلق، والملائم، والغريب. وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده.

---

* قوله: و(المؤثر) ما ظهر تأثيره في الحكم....: الوصف المؤثر هو ما دل نص أو إجماع على أنه مؤثر في الحكم، وظاهر كلام المؤلف أنه يدخل في المؤثر الوصف الذي ثبت تأثير عينه في عين الحكم أو أثر جنسه في جنس الحكم، ولذلك قسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المناسب المطلق، وهو الذي ثبت فيه أن عين الوصف مؤثر في عين الحكم، وكثير من الأصوليين يقصر معنى المناسب المؤثر على هذا القسم، ومن أمثلته حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»[1] فإنه دليل على أن عين وصف مس الذكر مؤثر في عين حكم انتقاض الوضوء فيلحق بذلك مس ذكر الآخرين.

القسم الثاني: المناسب الملائم، وهو الذي دل دليل على أن عين الوصف مؤثر في جنس الحكم، أو دل نص أو إجماع على أن جنس الوصف مؤثر في عين الحكم، مثل قول بعضهم في حديث: «من مس ذكره»[1] بأن العلة في ذلك هي مس العورة ليشمل الدبر.

القسم الثالث: المناسب الغريب، وقد عرفه فيما سبق بأنه ما لم يشهد لاعتبار كون الوصف علة إلا أصل واحد، ولعله هنا يريد ما يقصده غالب

---

(١) أبو داود(١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (١/٢١٦) وأحمد (٦/٤٠٦).

.....

الأصوليين بأنه ما ثبت تأثير جنس الوصف في جنس الحكم بواسطة نص أو إجماع مثل اعتبار جنس الجناية في جنس القصاص من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

إذا تقرر ما سبق فاعلم أن إدخال هذا القسم في مسلك المناسبة لا يصح؛ لأن مسلك المناسبة أن يرد الحكم ولا يذكر معه وصف فنجد ذلك الحكم مقترناً في الواقع بوصف مناسب لتشريع الحكم فنجعل الوصف علة لذلك الحكم مع أنه لم يرد دليل نصي أو إجماعي يدل على اعتبار ذلك الوصف؛ فالتقسيم السابق فيما إذا كان الوصف مذكوراً مع الحكم ومسلك المناسبة لم يذكر الوصف فيها مع الحكم.

وأصول المصالح خمسة:

ثلاثة منها ذكرت في الاستصلاح، وهي المعتبرة.

والرابع: ما لم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه، فلابد من شهادة أصل له.

والخامس: ما علم من الشرع إلغاؤه فهو ملغى بذلك.

---

* قوله: وأصول المصالح خمسة: يعني أن المصالح تنقسم إلى خمسة أقسام، منها ثلاثة سبق ذكرها وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ثم قال: وهي المعتبرة، مع أن الذي ذكره في الاستصلاح عدم حجية الاستصلاح ولو كان ذلك في رتبة الضرورة[1]، ثم ذكر هنا أن الضروريات معتبرة ولم يقسمها إلى معتبرة ومرسلة، وكلامه السابق يقتضي أن من الضروريات ما هو مرسل، والأظهر أن ما يظن كونه مصلحة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أولها المعتبر، وثانيها المرسل، وثالثها الملغي.

* قوله: ما لم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه: وهذا هو المرسل لعدم ورود دليل باعتباره ولا عدم اعتباره، وتقدم أن الجماهير يرون عدم حجية المصالح المرسلة حتى يشهد لها أصل بالاعتبار فتكون حينئذ من القسم الأول الذي هو المصالح المعتبرة، وطائفة يمنعون تسمية هذا القسم مصلحة وعللوا ذلك بأن الشرع قد استكمل المصالح.

* قوله: ما علم من الشرع إلغاؤه: وذلك بأن يتوهم بعض الناس في

---

(١) انظر ص (٣٥١).

أو بالسبر والتقسيم بحصر العلل وإبطال ما عدا المدعي علة.

أو بقياس الشبه.....

أمر تحصيله للمصلحة فيرد عليه دليل يدل على خلاف ذلك الأمر، مثل أن نظن أن المصلحة تسوية الذكور والإناث في الميراث؛ لكن ذلك معارض لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فتكون مصلحة ملغاة، والصواب أن ما كان كذلك فليس مصلحة بل هو مفسدة وإن توهمنا كونه مصلحة؛ لأن الشارع الحكيم الصادق قد أخبرنا بأن أحكامه تحقق مصالحنا ولا يمكن أن يتخلف خبره أو يغيب عن علمه أوجه المصلحة.

* **قوله: أو بالسبر والتقسيم:** هذا هو المسلك الثاني من المسالك الاستنباطية للعلة بأن يجد المجتهد حكماً ليس معه وصف مذكور، فيبحث عن الأوصاف المقترنة معه في الخارج فيجمعها فيبطل التعليل بها إلا وصفاً واحداً يكون العلة، مثال ذلك حديث «البر بالبر رباً» لم يذكر معه وصف والبر متصف بكونه مقتاتاً مدخراً مطعوماً مكيلاً فيذكر جميع أوصافه ثم يبطل التعليل بها واحداً واحداً، فالوصف الفلاني لا يصح التعليل به لسبب كذا، وهكذا حتى لا يبقى إلا وصف واحد فيكون هو العلة.

* **قوله: أو بقياس الشبه:** قياس الشبه تردد الفرع بين أصلين يكون شبهه بأحدهما أكثر مثل تردد البغل بين الحمار والفرس وهذا ليس من مسالك العلة، فيفرق بين قياس الشبه والوصف الشبهي ومسلك الشبه، والمراد بمسلك الشبه: أن يرد الحكم في محل بنص ولا يذكر معه وصف

أو بنفي الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا أثر له، وهو مثبت للعلة، لدلالته على الاشتراك فيها على الإجمال.

ويكون لذلك المحل صورة فتثبت كون تلك الصورة مناطاً للحكم والصواب أنه ليس مسلكاً صحيحاً لإثبات علّية الوصف ؛ لأن المشابهة في الصورة الظاهرة لا تدل على التماثل في المعاني ولا الأحكام، فالمني والمذي بينهما تشابه في الصورة واختلاف في الأحكام والمعاني.

* **قوله: أو بنفي الفارق:** وذلك بأن يرد دليل بإثبات حكم في محل ثم نجد محلاً آخر لا فرق بينه وبين المحل المنصوص على حكمه إلا بفروق غير مؤثرة في الحكم، مثال ذلك الأذكار الواردة بلفظ: ما من رجل يقول كذا حيث نص على الرجل، والمرأة والطفل يماثلانه في ذلك إذ لا فرق مؤثر بينهما في باب الأذكار ؛ فيستدل بذلك على أن متعلق الحكم أعم من الرجولة بحيث يشمل كل إنسان له عقل ؛ فهنا أثبتنا العلة لدلالة نفي الفارق على الاشتراك في الحكم بين الذكور والإناث على سبيل الإجمال.

والأظهر أن نفي الفارق نوع من القياس لا يحتاج فيه إلى معنى جامع ومن ثم لا يصح ذكره في أنواع مسالك العلة.

وقد استدل على إثبات العلة بمسالك فاسدة كقولهم: سلامة الوصف من مناقض له دليل عليته، وغايته سلامته من المعارضة، وهي أحد المفسدات ولو سلم من كلها لم يثبت.

ومنها: الطرد، وهو قولهم: ثبوت الحكم معه أينما وجد دليل عليته.

بعد أن أنهى المؤلف المسالك التي يرى صحة دلالتها على كون الوصف علة، ذكر مسالك لا يصح الاستدلال بها على علية الوصف منها:

المسلك الأول:

* **قوله: سلامة الوصف من مناقض له:** بحيث لا يتمكن المعترض من إيجاد مكان وجد فيه الوصف وتخلف عنه الحكم، فإن هذا ليس طريقاً لإثبات كون الوصف علة؛ لأن الحكم قد يقارنه ما ليس بعلة، وسلامة الوصف من أحد قوادح العلة لا يعني كونه علة لاحتمال ورود قادح آخر؛ لأن السبب في كون الوصف علة هو قيام الدليل على صحة التعليل بالوصف وليس سلامة الوصف من القوادح.

* **وقوله: وغايته سلامته من المعارضة:** أي عدم توجه سؤال النقض عليه، وليس المراد سؤال المعارضة الذي هو إيراد المعترض وصفاً آخر غير وصف المستدل يزعم أنه علة ثبوت الحكم في الوصف.

المسلك الثاني:

* **قوله: ومنها: الطرد...:** وهو أن نجد الحكم كلما وجد الوصف فهل يدل ذلك على كون الوصف علة؟ قيل: هو طريق صحيح، وقيل: لا،

ومنها: الدوران، وهو وجود الحكم معها وعدمه بعدمها. فقيل: صحيح لأنه أمارة، وقيل: فاسد؛ لأنه طرد، والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه، .....

وقيل: يعمل به في المناظرة دون النظر، وسبق أن ذكر المؤلف هذه الأقوال عند الكلام عن صفات العلة، وهذا المسلك هو نفس مسلك سلامة الوصف من النقض؛ والأظهر أنه ليس مسلكاً صحيحاً للتعليل.

المسلك الثالث من المسالك غير المقبولة لإثبات كون الوصف علة:

* قوله: ومنها: الدوران...: يراد بالدوران اقتران وصف مع الحكم دائما وجوداً وعدماً، بحيث أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم، وكلما عدم الوصف عدم الحكم، فالعصير ليس مسكراً ولا حراماً، والخمر مسكر وحرام، فإذا كان خلاً انتفي الإسكار والتحريم، فهل يدل ذلك على أن الإسكار علة التحريم؟

قال الجمهور: الدوران مسلك صحيح لاستخراج العلة؛ لأنه يفيد ذلك ظناً وما زال العقلاء يسلكونه.

وقال طائفة: ليس مسلكاً صحيحاً لأنه مجرد طرد وعكس وكلاهما ليس مسلكاً صحيحاً؛ ولكن عدم إفادة الصفات للعلية حال تفرقها لا يعني عدم إفادتها للعلية حال اجتماعها.

ووجـود مفسدة في الوصف مساوية أو راجحة، قيل: يخرم مناسبته، وقـيل: لا. وقال النظّام: يجب الإلحاق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظـي لا بالقـياس إذ لا فـرق لغـة بين حرمت الخمر لشدتها، وبين حرمـت كل مشتد، وهو خطأ لعدم تناول (حرمت الخمر لشدتها) كل مشتد غيرها، ولولا القياس لاقتصرنا عليه فتكون فائدة التعليل دوران التحريم مع الشدة.

---

* قولـه: ووجود مفسدة في الوصف: يعني أن الوصف إذا كان مشتملاً عـلى مصـلحة وعـلى مفسـدة مسـاوية للمصـلحة أو راجحـة علـيها، فهـل تنخرم مناسبة الوصف بذلك وتبطل به؟ فيه قولان للأصوليين.

* قولـه: وقـال النظّام: يجب الإلحاق بالعلة المنصوص...: النظام أحد المعتزلة يرى عـدم حجية القياس، ويقول بأن العلة إن كانت مستنبطة فإنه لا يصـح الإلحـاق بناء علـيها، لأن الشـرع نهـى عن اتباع الظن، وإن كانت العلـة منصوصـة فإن إعطـاء الفـرع المشـتمل عـلى تلـك العلـة حكـم الأصل لـيس بطـريق القـياس بـل بطريق اللغة والعموم اللفظي، فإنه لو قال: الخمر حـرام لأنهـا مسـكرة، فإنـه يقتضـي لغة تحريم كل مسكر كأنه قال: حرمت كـل مسـكر. والجمهـور ومنهـم المؤلـف يرون أن إلحاق الفرع بالأصل المعلل بعلة منصوصة يعد من القياس لا من الدلالة اللغوية.

وقـد ذكـر جماعة أن مـذهب النظـام هو حجية القياس المنصـوص على

وأنواع القياس أربعة:

(قياس العلة): وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها.

و(قياس الدلالة) وهو ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها.

و(قياس الشبه) وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد بين حاظر ومبيح، فيلحق بأكثرهما شبهاً،

علته، وهذا يخالف ما حكي عنه أنه لا يرى حجية القياس.

* قوله: قياس العلة...: هذا هو النوع الأول من أنواع القياس، وهو الجمع بين الأصل والفرع بالعلة ذاتها، مثال ذلك: تحريم النبيذ قياساً على الخمر بعلة الإسكار، هنا جمعنا بين الأصل وهو الخمر، وبين الفرع وهو النبيذ بذات العلة وهي الإسكار.

* قوله: وقياس الدلالة..: هذا هو النوع الثاني وهو الجمع بين الأصل والفرع بشيء يتضمن العلة أو يدل عليها، مثال ذلك تحريم النبيذ قياساً على الخمر لوجود الرائحة الكريهة في النبيذ التي تكون موجودة في الخمر فهنا الرائحة الكريهة ليست هي علة التحريم وإنما هي دليل على وجود العلة وهي الإسكار الذي يتضمن وجود هذه الرائحة الكريهة.

* قوله: وقياس الشبه...: هذا هو النوع الثالث، واختلف العلماء فيه منهم من يقول: قياس الشبه أن يتردد الفرع بين أصلين فنلحقه بأكثرهما

وقيل: هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها. وهو صحيح في إحدى الروايتين وأحد قولي الشافعي.

شبهاً، مثال ذلك: البغل، يتردد بين الحمار ويتردد بين الخيل فحينئذ بأيهما نلحقه نقول نلحقه بأكثرهما شبهاً، يشبه الحمار أكثر فنلحقه بالحمار، مثال آخر: العبد المملوك يشبه البهائم من جهة كونه مملوكاً، ويشبه الحر من جهة كونه مكلفاً فإذا جاءتنا مسألة وترددنا في المملوك هل نلحقه بالحر، أم نلحقه بالبهيمة؟ فإننا ننظر إلى أكثرهما شبهاً به فنلحقه به، هذا هو المعنى الأول من معاني قياس الشبه وهو المراد هنا.

* **قوله: وقيل: هو الجمع بوصف يوهم اشتماله...:** المعنى الثاني للشبه: أن نجمع بين الأصل والفرع بوصف يتضمن المناسبة وليس مناسباً بنفسه وهذا هو الوصف الشبهي وليس قياساً كاملاً، وهذا اختلف العلماء في حجيته وجمهور أهل العلم على أنه حجة شرعية، مثال ذلك: قول العلماء بأن النبيذ نلحقه بالخمر في التحريم لوجود الشدة المطربة فيه، فالشدة المطربة وصف مشتمل على الوصف المناسب وهو الإسكار، والشدة المطربة هي ما يجده الناس من رغبة في شرب المسكر، هذا هو المراد بالمعنى المطلوب عند الناس وحينئذ إذا كان المشروب لا ترغبه النفوس وليس مطلوباً لها، هل يلحق بالخمر؟ إن قلنا: العلة هي الإسكار، حرُم وإن قلنا: العلة هي الشدة المطربة التي ترغبها النفوس، لم يحرُم، ومن

و(قياس الطرد): وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع وهو باطل وأربعتها تجري في الإثبات.

وأما النفي: فطارئ كبراءة الذمة من الدين فيجري فيه الأولان، كالإثبات.

أمثلة ذلك: أنواع الطيب المسكرة، إن قلنا العلة هي الإسكار حرُم ذلك الطيب حينئذ وكان نجساً، وإن قلنا العلة هي الشدة المطربة التي تطلبها النفوس وترغب فيها فحينئذ لا تكون حراماً ولا تكون نجسةً.

* **قوله: وقياس الطرد:** النوع الرابع من أنواع القياس: قياس الطرد، ويراد به الجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب ولا يشتمل على المناسبة، مثال ذلك: أن يقول قائل: لا يجوز الوضوء بالخل قياساً على الدهن لكونه لا تجري فيه السفن فكونه لا تجري فيه السفن هذا وصف، هل هذا وصف مناسب للحكم وهو الطهارة أم مناسب لعدمها؟

ليس وصفاً مناسباً ولا يشتمل على المناسبة، فهذا يسمى قياس طرد.

هكذا قرر المؤلف، والصواب أن الوصف هنا وصف طردي، وفرق بين القياس الطردي الذي يكون حكم الأصل والفرع واحداً في مقابلة قياس العكس، وبين الوصف الطردي غير المناسب ولا المشتمل على المناسبة.

وقياس الطرد حجة شرعية باتفاق القائلين بالقياس.

* **قوله: وأما النفي: فطارئ...:** هل يجري القياس في الإثبات والنفي؟

وأصلي: وهو البقاء على ما كان قبل الشرع، فليس بحكم شرعي ليقتضي علة شرعية، فيجري فيه قياس الدلالة.

أما الإثبات فيجري باتفاق، وأما النفي الطارئ فكذلك يجري فيه القياس، والمراد بالنفي الطارئ: الذي لم يثبت إلا بواسطة دليل شرعي.

* **قوله: وأصلي:** النفي الأصلي الذي هو البراءة الأصلية أو الإباحة الأصلية، هل يجري فيه القياس؟ وقع فيه الخلاف بينهم، والصواب أنه يجري فيه كالإثبات، وقال بعضهم يجري فيه قياس الدلالة دون قياس العلة.

ومنشأ الخلاف هو اختلافهم في النفي الأصلي هل ثبت بالعقل وحده ومن ثم لم يصح إثباته بالقياس وخصوصاً قياس العلة، أو ثبت بالشرع فيجري فيه القياس، وقد تقدم أنه لا يوجد زمان قبل الشرائع وأن النفي ثبت بدليل الشرع؛ وحينئذ يجوز إثباته بواسطة القياس.

*****

والخطأ يتطرق إلى القياس من خمسة أوجه:

أن يكون الحكم تعبدياً، أو يخطئ علته عند الله تعالى،.....

الخطأ في القياس يتطرق من أوجه عديدة:

الوجه الأول:

* **قوله: أن يكون الحكم تعبدياً:** أي أن يكون الأصل غير معقول المعنى بل شُرع تعبداً مثل نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، فإننا لا نعلم المعنى الذي من أجله ثبت هذا الحكم، فلو جاءنا قائل وقال: لحم الظبي يجب الوضوء منه قياساً على لحم الإبل، فهنا لا يصح القياس؛ لأن الأصل غير معقول المعنى فحينئذ لا يجوز لنا أن نلحق هذا الفرع بالأصل فيكون هذا القياس خطأ.

الوجه الثاني:

* **قوله: أو يخطئ علته عند الله تعالى:** أن لا يعرف المجتهد العلة الصحيحة ويخطئ العلة الموافقة لشرع الله، مثال ذلك: أن يعتقد أن العلة في البر هي كونه مكيلاً فقط، فيقيس عليه القطن، فيقول: يجري الربا في القطن قياساً على البر بجامع كون كلٍ منهما مكيلاً، وتكون العلة في حقيقة الأمر وفي شرع الله هي الطعم، أو الادخار أو غير ذلك من العلل.

أو يقصر في بعض الأوصاف، أو يضم ما ليس من العلة إليها، أو يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه.

الوجه الثالث من أوجه الخطأ في القياس:

* **قوله: أو يقصر في بعض الأوصاف:** أن يقصر في بعض الأوصاف، كأن تكون العلة في تحريم الربا في البر هي الطعم والكيل معاً فيجعل العلة هي الكيل فقط فيلحق به القطن، والقطن ليس مطعوماً.

الوجه الرابع:

* **قوله: أو يضم ما ليس من العلة إليها:** أن يأتي المجتهد ويضيف أوصافاً عديدة للعلة ليست منها، كأن يقول: العلة في تحريم الربا في البر هي كونه مكيلاً مطعوماً مقتاتاً مدخراً، وتكون حقيقة العلة في شرع الله كونه مكيلاً مطعوماً فقط؛ فيخطئ حينئذ.

الوجه الخامس:

* **قوله: أو يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه:** أن يظن أن العلة موجودة في الفرع ولا تكون موجودة، كأن تكون العلة في الربا هي الكيل والطعم، فيظن أن التفاح مكيل مطعوم، فيلحقه بالبر، لكن التفاح ليس مكيلاً وإنما هو معدود، فإن التجار يقولون: هذا الكرتون فيه خمسون حبة فالأصل فيه أن يباع معدوداً. ومثله البطيخ، الأصل فيه أن يباع بالحبة، هذا الأصل؛ فلما كان التفاح والبطيخ غير مكيل لم يصح إلحاقه بالبر في جريان الربا، فلو جاء مجتهد وظن أن البطيخ أو التفاح مكيل لكان مخطئاً في قياسه.

و(الاستدلال) ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب وله ضروب كثيرة، أحسنها (البرهان) وهو ثلاثة.

(برهان الاعتلال) وهو قياس بصورة أخرى تنتظم بمقدمتين ونتيجة ومعناه إدخال واحد معين تحت جملة معلومة كقولنا: النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فينتج: النبيذ حرام.

لما انتهى المؤلف من القياس ذكر الاستدلال لكونه من جملة الطرق التي يستفاد منها أحكام شرعية متى طبق على الأدلة.

* **قوله: و(الاستدلال) ترتيب أمور معلومة...:** ما المراد بالاستدلال؟

يراد به أن يكون هناك أشياء يلزم من التسليم بها التسليم بقضايا أخرى، كما لو قلت: ألف يساوي باء، وباء تساوي جيم، معناه أن ألفاً يساوي جيم هذا في الرياضيات، ومثاله في الشرعيات إذا قلت: الخمر حرام، والنبيذ خمر، معناه أن النبيذ حرام هذا استدلال، وله عدد من الأنواع منها: البرهان، وهو الدليل المركب من مقدمات يقينية، وله أنواع عديدة ذكر المؤلف هنا ثلاثة أنواع:

الأول: برهان الاعتلال.

الثاني: برهان الاستدلال.

الثالث: برهان الخلف.

* **قوله: برهان الاعتلال:** يراد ببرهان الاعتلال قياس مثل القياس الشرعي لكن بصورة أخرى تنتظم مقدمتين ونتيجة، مثل ما مثلنا به في الخمر والنبيذ، النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام، هذا برهان الاعتلال؛ لأننا أدخلنا النبيذ تحت جملة المسكرات، والمسكرات لها حكم، فيأخذ النبيذ حكم بقية المسكرات.

و(برهان الاستدلال) وهو أن يستدل على الشيء بما ليس موجباً له إما بخاصيته كالاستدلال على نفلية الوتر بجواز فعله على الراحلة، أو نتيجة كقوله: لو صح البيع لأفاد الملك، أو نظيره؛ إما بالنفي على النفي كقوله: لو صح التعليق لصح التخيير، أو بالإثبات على الإثبات كقوله: لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره، أو بالإثبات على النفي كقوله: لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على النافلة، .....

---

* قوله: وبرهان الاستدلال...: برهان الاستدلال هو الاستدلال بلازم الشيء عليه، وينقسم إلى أقسام عدة:

أولها: تلازم الخاصية، فإن انتفاء خاصية الشيء دليل على انتفاء ذلك الشيء، كأن تقول: الفرض لا يجوز أداؤه على الراحلة، والنبي ﷺ صلى السنة على الراحلة، فالنتيجة أن الوتر ليس بفرض واجب؛ فإن من خاصية الصلوات الواجبة عدم جواز فعلها على الراحلة، والوتر انتفت عنه هذه الخاصية إذ يجوز فعله على الراحلة فدل ذلك على أنه ليس واجباً.

ثانيها: لازم النتيجة، فإنه يلزم من انتفاء نتيجة فعل انتفاء ذلك الفعل كما تقول في بيع الفضولي مثلاً: لو صح البيع لأفاد الملك، لكن هذا البيع لا يفيد الملك فلا يكون صحيحاً.

ثالثها: لازم النظير، بأن يكون هناك أمران متلازمان فإذا انتفى أحدهما دل ذلك على انتفاء الآخر، فيلزم من كون محمد أباً لخالد كون خالد ابناً لمحمد، لكن خالداً ليس ابناً لمحمد فلا يكون محمد أباً لخالد؛ وهذا ينقسم

.....

إلي أقسام عدة:

القسم الأول: الاستدلال بالنفي على النفي، بحيث يكون هناك أمران متلازمان فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر، كقولك: لو صح التعليق لصح التخيير، لكن التخيير لم يصح فلم يصح التعليق.

القسم الثاني: الاستدلال بالإثبات على الإثبات، بحيث إذا أثبتنا وجود أحد الأمرين المتلازمين دل ذلك على ثبوت الآخر الملازم له، كقولك في الذمي: لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره، لكن ظهاره صحيح فيكون طلاقه صحيحاً.

القسم الثالث: الاستدلال بالإثبات على النفي، بحيث إذا تلازم إثبات أمر ونفي آخر، فإن وجود الأمر الأول دليل على انتفاء الأمر الثاني، ومثال ذلك قولك: لو كان الوتر واجباً لما صح فعله على النافلة لكنه يصح فعله على الراحلة فلا يكون واجباً.

القسم الرابع: الاستدلال بالنفي على الإثبات، بأن يلزم من نفى أمر إثبات آخر، فإذا وجد النفي دل ذلك على إثبات الأمر الآخر، ومن ذلك أن تقول: لو كان البيع ليس حراماً لانتقل الملك، لكن الملك لم ينتقل فدل على أنه حرام، فاستدل بعدم انتقال الملك وهو نفي على إثبات تحريم البيع. ومثل له المؤلف بقوله: لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقل الخمر من

أو بالنفي على الإثبات كقوله: لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس وما حرم فيجوز،ويلزمه بيان التلازم ظاهراً لا غير.

الظل إلى الشمس، لكن نقلها لا يحرم فدل على جواز التخليل، وفي ذلك من الاختلاف ما فيه.

* **قوله: ويلزمه بيان التلازم**: يعني أن المستدل بهذا البرهان يلزمه أن يوضح تلازم الأمرين وارتباط بعضهما ببعض في الظاهر، ولا يلزم المستدل ذكر تأثر بعضهما ببعض. وليعلم بأن الملازمة على نوعين: الأول: ملازمة دائمة، فلا إشكال في الاستدلال فيها. الثاني: ملازمة جزئية في حال دون حال، فيصح الاستدلال بها حال وجود الملازمة فقط.

كما أن الملازمة ينتج عنها حكمان صحيحان هما: ثبوت الملزوم لثبوت اللازم، وعدم اللازم لعدم الملزوم، ولا ينتج عنها ثبوت اللازم لثبوت الملزوم، ولا عدم الملزوم لعدم اللازم إلا إذا كان التلازم من الجهتين، مثال التلازم من جهة واحدة، قولنا: لو كان هناك مطر لكان السحاب موجوداً، فالملزوم المطر واللازم السحاب، فينتج عن ذلك أمران: أحدهما أن تقول: والمطر موجود فالسحاب موجود، والثاني: أن تقول: لكن السحاب غير موجود فلا مطر، ولا يلزم من ذلك صحة قولك: السحاب موجود فهناك مطر ولا صحة قولك: المطر غير موجود فالسحاب غير موجود. ومثال التلازم من الجهتين قولك: لو كان محمد أباً لخالد لكان خالد ابناً لمحمد، فإن جميع الأحكام الأربعة الناتجة عن الملازمة صحيحة.

و(برهان الخُلْف) وهو كل شيء تعرض فيه لإبطال مذهب الخصم فيلزم صحة مذهبه، إما بحصر المذاهب وإبطالها إلا واحداً، أو يذكر أقساماً ثم يبطلها كلها، وسمي خلفاً إما لأنه لغة الردئ أو لأنه الاستقاء وهو استمداد فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه، ويجوز أن يكون من الخَلْف وهو الوراء لعدم الالتفات إلى ما بطل.

---

* قوله: وبرهان الخُلْف....: الثالث: برهان الخلف، وهو الذي يتطرق فيه الإنسان لإبطال مذهب خصمه ليصحح مذهب نفسه، مثال ذلك: أن يقول القائل: إن مسح الرأس مسحٌ في طهارة فيكون مماثلاً في مسح الخف في عدم وجوب الاستيعاب، هذا فيه إبطال لمذهب المالكية والحنابلة الذين يقولون: بوجوب استيعاب الرأس، فهذا برهان واستدلال توصلنا من خلاله لإبطال مذهب الخصم.

ومن أنواع السبر والتقسيم حصر المذاهب في المسألة ثم إبطال أقوال المخالفين ليبقى قوله سليماً من الإبطال، ومثال ذلك أن نقول في مسألة الجد والإخوة إما أن يحجب الجد بالإخوة وهذا باطل بالإجماع وإما أن يشتركوا وهذا باطل بدليل كذا فلم يبق إلا أن يحجب الإخوة بالجد.

ومن أنواعه ذكر الاحتمالات العقلية الممكنة في المسألة مع إبطالها جميعاً إلا احتمالاً واحداً هو مذهب المستدل.

وقد اختلف العلماء في سبب تسميته خلفاً على أقوال:

ومنها ضروب غير ذلك كقولهم: وجد سبب الوجود فيجب، أو فقد شرط الصحة فلا يصح، أو لم يوجد سبب الوجود فلا يجب، أو لا فارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا ولا أثر له، أو لا نص ولا إجماع ولا قياس في كذا فلا يثبت، أو الدليل ينفي كذا خالفناه بكذا فبقي على مقتضى النافي وهذا يعرف بالدليل النافي، وأشباه ذلك.

الأول: أن الخلف هو الردئ، لأن هذا النوع من الاستدلال ردئ.

القول الثاني: أن الخلف هو تعقب شيء لشيء آخر واستمداده منه، وذلك لأن المستدل استمد صحة مذهب نفسه من فساد مذهب غيره.

القول الثالث: أنه من الخلف وهو الوراء، لكون المستدل أبطل قول خصمه فكأنه جعله خلفه فلم يلتفت إليه.

* قوله: ومنها ضروب غير ذلك: أي أن هناك أنواع أخرى من الاستدلال، ومنها:

أولاً: قولهم: وجد سبب الوجوب فيجب، كأن تقول: سبب وجوب صلاة الظهر زوال الشمس وقد وجد فتجب الصلاة، وكما لو لم تثبت رؤية الهلال إلا في النهار، فيقول المستدل: وجد سبب وجوب الإمساك وهو رؤية الهلال فيجب الإمساك ولو في أثناء النهار.

ثانياً: قولهم: فقد شرط الصحة فلا يصح، كقول المستدل في صوم النائم لجميع الليل: من شرط الصوم تبييت النية وهذا الصائم قد فقد شرط

.....

الصحة فلا يصح صومه.

ثالثاً: قولهم: لم يوجد سبب الوجوب فلا يجب، كقولك في المرأة التي حاضت قبل العصر: لا يجب عليها قضاء العصر لأنه لم يوجد سبب الوجوب حال الطهر فلا يجب عليها.

رابعاً: قولهم: لا فارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا، وهذا الفارق لا أثر له في الحكم، وقد تقدم ذلك في الكلام عن مسالك العلة.

خامساً: قولهم: لا نص ولا إجماع ولا قياس في كذا فلا يثبت كقولك: الاحتفال بالمولد لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس فلا يثبت كونه مشروعاً.

سادساً: قولهم: الدليل ينفي كذا، خالفناه في كذا، فالباقي على مقتضى النافي، ومثال ذلك: قولك: الدليل ينفي جواز جمع الصلاتين خالفناه في الظهر والعصر لوجود سبب الجمع، فيبقى جمع العصر مع الجمعة على الأصل.

وهناك أنواع أخرى للاستدلال، وما ذكر نماذج تدل على ما سواها.

*****

فصل في ترتيب الأدلة وترجيحها

وأما ترتيب الأدلة وترجيحها فإنه يبدأ بالنظر في (الإجماع) فإن وجد لم يحتج إلى غيره، فإن خالفه نص من كتاب أو سنة عُلم أنه منسوخ أو مُتأوّل: لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً.

ثم في (الكتاب) و(السنة المتواترة) ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً، ولا في علم وظن؛ لأن ما علم لا يظن خلافه.

ثم في (أخبار الآحاد ثم قياس النصوص) فإن تعارض قياسان أو حديثان أو عمومان فالترجيح.

---

* قوله: وأما ترتيب الأدلة وترجيحها: هذا مبحث ترتيب الأدلة، والأصل أننا لا بد أن نجمع جميع الأدلة في المسألة التي سنجتهد فيها ولا نقتصر على ما ورد من دليل الكتاب فقط، بل يجب أن ننظر إلى جميع الأدلة لأنه قد يكون دليل الكتاب عاماً ويوجد مخصص له في قياس على القول بتخصيص الكتاب بالقياس أو بإجماع أو بسنة، وقد ينسخ ذلك الدليل، فلا بد من جمع جميع الأدلة، فحينئذ لو تعارضت الأدلة وأمكن الجمع وجب علينا الجمع بينها، وإن لم يمكن الجمع وعلم التاريخ فإننا نحكم بالمتأخر لاحتمال أن يكون المتقدم منسوخاً، وإن لم نعلم فإننا حينئذ نُرجح بين الدليلين.

ومن وسائل الترجيح قضايا ترتيب الأدلة، ومن ذلك تقديم الإجماع أولاً ثم الكتاب ثم السنة المتواترة، ثم سنة الآحاد، ثم القياس. وهناك طائفة

.....

من العلماء يرون أن الكتاب والسنة مقدمان على الإجماع. وجمهور أهل العلم يقدمون الإجماع على الكتاب.

لماذا يقدمون الإجماع والإجماع آراء جماعة من البشر؟

قالوا: لأن الكتاب قد يكون منسوخاً أما الإجماع فلا يحتمل أن يكون منسوخاً.

ومن المعلوم أن الإجماع لا بد أن يستند لدليل آخر، فالجمهور في حقيقة الأمر يقدمون مستند الإجماع على الدليل النصي، ولا يقدمون مجرد أقوال المجمعين.

وذكر المؤلف هنا مواطن التعارض فإن التعارض على قسمين:

الأول: تعارض في الإدراكات، وهذا مستحيل وقوعه في زمن واحد فلا يمكن أن تكون قاطعاً بأمر وفي نفس الوقت تكون قاطعاً بما يضاده، ولا تكون قاطعاً بأمر وتظن صحة ما يعارضه، ولا تظن صحة أمر وفي نفس الوقت تظن صحة ما يقابله.

الثاني: تعارض في الأدلة، فبالنسبة للأدلة الشرعية فإن تعارضها ليس بحسب ما عند الله عز وجل؛ لأن الله منزه عن التناقض قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وأما بالنسبة لظن المجتهد فإن الأدلة قد تتعارض سواء كانت ظنية أو قطعية، لأن بعضها قد يكون ناسخاً لبعض ولا يعلم المجتهد بالنسخ

.....

وتبقى الأدلة متعارضة أمام نظره.

والجماهير على أن التعارض تقابل دليلين على جهة الممانعة. ولا يكون تقابل الدليلين تعارضاً إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أولاً: صحتهما، فالضعيف لا يعارض الصحيح.

ثانياً: تقابلهما في المدلول، فإن كان الدليلان غير متخالفين لم يكن هناك تعارض.

ثالثاً: ورودهما على زمان واحد.

والتعارض هو التناقض، فلذلك لا يكون في خبرين؛ لأنه يلزم كذب أحدهما ولا في حكمين، .....

---

* قوله: والتعارض هو التناقض....: هذا مبحث أحكام التعارض، والشريعة لا يوجد فيها تعارض لقوله جل وعلا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] لكننا نجد بعض الأدلة والنصوص متعارضة في نظر المجتهد فقط أما في واقع الأمر وبحسب ما عند الله عز وجل فليس بينها اختلاف ولا تعارض، إذاً إذا وقع التعارض في نظر المجتهد فماذا يفعل؟ تقدم معنا أنه يحاول الجمع فإن لم يستطع نظر إلى المتقدم والمتأخر، فإن لم يستطع فإن المجتهد يرجح بين النصوص فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، فإن لم يستطع فإنه يتوقف عن الفتوى ويجب عليه في العمل أن يسأل غيره وإن احتاط فهو الأولى. لكن لا نوجب عليه الاحتياط، وإنما نوجب عليه سؤال عالم آخر.

* قوله: لا يكون في خبرين: يعني أن الأخبار الواردة في الشرع لا تعارض بينها ويقرر بعض الأصوليين أن التعارض يقع في الأحكام والأظهر أن الأحكام والأخبار متماثلان في ذلك بحيث لا يمكن وقوع التعارض في حقيقة الأمر إذ أن الشريعة منزهة عن التناقض ولكن قد يقع التعارض في ذهن المجتهد لعدم معرفة مراد الشارع ولا فرق في ذلك بين الأخبار والأحكام.

فإن وجد فإما لكذب الراوي أو نسخ أحدهما فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين جمع، وإن لم يمكن أخذ بالأقوى والأرجح.

---

* قوله: فإن وجد فإما لكذب الراوي أو نسخ أحدهما: أي أننا إذا وجدنا حسب ما يظهر لنا تعارضاً بين الأحكام فهو لأحد السببين السابقين على أنه إذا كان الأمر كذلك فلا تعارض لأن من شرط التعارض صحة الدليلين وتواردهما على زمان واحد، فإذا كان من الحالين السابقين فلا تعارض لعدم شرط التعارض. ثم ذكر المؤلف بعد ذلك طرق العمل عند التعارض الظاهري بين النصوص وهي:

أولاً: محاولة الجمع بين الدليلين المتعارضين بحمل أحدهما على محل والآخر على محل آخر ومن ذلك حديث: «لا عدوى»[1] مع حديث «فر من المجذوم»[2] فيحمل الأول على أن المراد به أن الأمراض لا تُعدي بنفسها والثاني: يثبت العدوى إذا كان بقضاء الله وقدره.

ثانياً: إذا لم يتمكن من الجمع عملنا بالمتأخر وجعلناه ناسخاً للمتقدم.

ثالثاً: إذا لم نتمكن من معرفة التاريخ ولا الجمع عملنا بالدليل الأقوى لكونه أرجح؛ وللترجيح أسباب عديدة سيذكرها بعد ذلك.

---

(١) البخاري(٥٧١٧) ومسلم(٢٢٢٠) وأبو داود (٣٩١١) والترمذي(٢١٤٣) وابن ماجة(٨٦).

(٢) البخاري(٥٧٠٧).

والترجيح إما في الأخبار فمن ثلاثة أوجه:

(السند) فيرجح بكثرة الرواة لأنه أبعد عن الغلط، وقال بعض الحنفية: لا، كالشهادة.

---

* قوله: والترجيح: هذا هو مبحث الترجيح، والترجيح بين الأخبار إذا المتعارضة يكون بواسطة عدد من المرجحات منها:

* قوله: السند: النوع الأول مرجحات في السند وله مرجحات عديدة منها أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة الآخر، مثال ذلك: جاء في الترمذي من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ (كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود)[1] معناه أننا لا نرفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهذا مذهب الحنفية أخذوه من حديث ابن مسعود. لكن ورد في حديث ابن عمر في الصحيحين وفي حديث أبي هريرة ومالك بن الحويرث وجماعة من الصحابة يصلون إلى اثني عشر صحابياً أن النبي ﷺ: (كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه)[2] فحينئذ نرجح الحديث الأكثر رواة، فإن ابن مسعود واحد وأولئك اثنا عشر صحابياً فخبرهم أرجح.

* قوله: وقال بعض الحنفية: لا، كالشهادة: الحنفية لا يرجحون بكثرة

---

(١) أبو داود (٧٤٨) والترمذي(٢٥٧).

(٢) البخاري(٧٣٥) ومسلم(٣٩٠) وأبو داود(٧٢٢) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (١٢٢/٢) وابن ماجه(٨٦٠).

وبكون راويه أضبط وأحفظ وبكونه أورع وأتقى.
وبكونه صاحب القصة أو مباشرها دون الآخر.

الرواة ويقولون: كالشهادة فإنه إذا شهد عشرة فهم مثل ما لو شهد اثنان.

* **قولـه: وبكون راويه أضبط وأحفظ وبكونه أورع وأتقى:** أي يرجح أحد الخبرين على الآخر بتميز رواته في بعض الصفات المتعلقة بالرواية ومن أمثلة ذلك كون راوي أحد الخبرين أضبط وأتقن، أو كون أحد الراويين يشاهد الراوي المنقول عنه مباشرة، ومن ذلك ما ورد في حديث عائشة أن بريرة لما أعتقت خيرت في نكاح زوجها هل تبقى معه أو تتركه فروى عروة عن عائشة: **(أن زوجها كان عبداً)**[1] وروى الأسود عنها: **(أن زوجها كان حراً)**[2] فرواية عروة أولى وأقرب لأنه يدخل على عائشة ويشاهدها ويشاهد فمها عند الكلام بينما الأسود تحتجب عنه، فحينئذ تكون رواية عروة أرجح من رواية الأسود.

* **قولـه: وبكونه صاحب القصة أو مباشرها دون الآخر:** يرجح أيضاً بكون الراوي راوي أحد الخبرين هو المباشر للقضية، أو هو صاحب القضية مثال ذلك ما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ: **(تزوج ميمونة وهو مُحرم)**[3]

---

(١) مسلم (١٣) ـ (١٥٠٤) وأبو داود (٣٦٥١) والترمذي (١١٥٤) والنسائي(٦/١٦٥) وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٢) أبو داود (٢٢٣٥) والترمذي (١١٥٥) وأحمد (٦/٤٢).

(٣) البخاري(١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (٥/١٩١).

.....

وورد في حديث ميمونة نفسها: (أن النبي ﷺ إنما عقد عليها وهو حلال)[١] وورد في حديث أبي رافع أنه قال: (إنما عقد عليها وهو حلال وكنت السفير بينهما)[٢] فهنا أبو رافع مباشر للقضية، وميمونة صاحبة القضية فنرجح خبريهما على خبر ابن عباس.

(١) مسلم (١٤١١) وابن ماجه (١٩٦٤).

(٢) الترمذي (٨٤١).

و(المتن) فيرجح بكونه ناقلاً عن حكم الأصل. والمثبت أولى من النافي.

---

* **قوله: والمتن:** أي أن النوع الثاني من المرجحات المتعارضة المرجحات المتعلقة بالمتن.

* **قوله: فيرجح بكونه ناقلاً عن حكم الأصل:** ومن أمثلة الترجيح بين الخبرين المتعارضين أن يكون أحد الخبرين ناقلاً عن الأصل والأخر ليس ناقلاً عن الأصل فيرجح الخبر الناقل غن الأصل، مثال ذلك: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«لا تنظر لفخذ حي ولا ميت»**[1] هذا فيه تحريم النظر للفخذ وأنه عورة. وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ: (كان جالساً وقد حسر ثوبه عن فخذه فلما جاء عثمان غطى فخذه وقال: **«إن الملائكة تستحي من عثمان»**[2] فحينئذ هذان خبران متعارضان، لكن أحدهما ناقل عن الأصل؛ لأن الأصل إباحة النظر للفخذ وأنه ليس بعورة، فأحد الخبرين ناقل عن الأصل وهو أن الفخذ عورة، والآخر موافق للأصل فيقدم الخبر الناقل عن الأصل على الخبر الموافق للأصل هذا من قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن.

* **قوله: والمثبت أولى من النافي:** أي إذا تعارض خبران؛ أحدهما يثبت والآخر ينفي، فإنه يقدم خبر المثبت لأنه اطلع على زيادة علم لم يطلع

---

(١) أبو داود(٣١٤٠) وابن ماجه(١٤٦٠) وأحمد (١/١٤٦).

(٢) مسلم(٢٤٠١) وأحمد (٦/٦٢).

والحاظر على المبيح عند القاضي، لا المسقط للحد على الموجب له. ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق.

عليها النافي، ومن أمثلة ذلك: أن بلالاً قال: (إن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى)[1] وقال أسامة: (لم يصل)[2] فيقدم خبر بلال لكونه يثبت الصلاة على خبر أسامة؛ لأن المثبت مقدم على النافي، إذا كان النافي لا ينفي بناء على علم مؤكد.

* قوله: والحاظر على المبيح عند القاضي: كأن يكون أحد الخبرين دالاً على التحريم والآخر على الإباحة فيرجح خبر التحريم على خبر الإباحة ومن ذلك التعارض في تحريم النظر للفخذ.

* قوله: لا المسقط للحد على الموجب له: يعني إذا تعارض خبران أحدهما يسقط الحد والآخر يثبته ويوجبه فإنه لا يرجح بحسب ذلك، بل يبحث عن سبب آخر للترجيح.

* قوله: ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق: أي أنه إذا تعارض خبران أحدهما موجب للحرية والآخر مقتض للرق فإنه لا يرجح بينهما بحسب ذلك، ومن أمثلته: إذا كان أحد الخبرين يقتضي حرية العبد والآخر

---

(١) البخاري(٤٦٨) ومسلم(١٣٢٩) وأبو داود(٢٠٢٣) والنسائي(٢/٣٣) وابن ماجه(٣٠٦٣) وأحمد (٢/٣٣).

(٢) مسلم(١٣٣٠) والنسائي(٥/٢١٨).

و(أمر من خارج) مثل أن يعضده كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس،

لا يقتضي حرية العبد فيقدم الخبر المقتضي للحرية. وهذه المرجحات الخمسة التي ذكرها المؤلف ليست عائدة للمتن بل هي عائدة إلى المدلول.

أما مرجحات المتن فمن أمثلتها: تقديم الأقوال على الأفعال، والحقيقة على المجاز، والنص على الظاهر ونحو ذلك.

* قوله: وأمر من الخارج: أي قد يكون الترجيح بأمر خارجي وهذا هو النوع الثالث من أنواع الترجيح بين الأخبار.

* قوله: مثل أن يعضده كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس: كأن يكون أحد الخبرين يوافقه دليل من القرآن، مثال ذلك: ورد خبران أحدهما يحبذ التقديم والتبكير بالفجر وذلك أن النبي ﷺ «كان يصليها بغلس»[1] والآخر يحبذ التأخير بها وهو قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»[2]، فحينئذ أحد الخبرين موافق لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وموافق لما ورد في الحديث: (من الترغيب في الصلاة في أول وقتها)[3] فيرجح الذي يعضده الكتاب والسنة.

---

(١) البخاري(٥٦٠) ومسلم(٦٤٦) وأبو داود (٣٩٧) والترمذي(١٥٣) والنسائي(١/٢٧١) وابن ماجه(٦٧١).

(٢) الترمذي(١٥٤) والنسائي(١/٢٧٢).

(٣) أبو داود (٤٢٦) وابن خزيمة (٣٢٧) وابن حبان (١٤٧٩).

أو يعمل به الخلفاء الأربعة، أو صحابي غيرهم،أو يختلف على الراوي فيقفه قوم ويرفعه آخرون، أو ينقل عن الراوي خلافه فتتعارض روايتاه،

---

* قوله: أو يعمل به الخلفاء الأربعة: أي أن يوافق أحد الخبرين قول الخلفاء الراشدين الأربعة فيقدم الحديث الموافق لأقوالهم على الخبر الآخر. ومن أمثلته في صلاة العيد أنه ورد خبران في أحدهما أن التكبيرات في الأولى سبع وفي الخبر الآخر أربع، وقد عمل الخلفاء الراشدون بالأول فكبروا سبعاً فيرجح الخبر الأول.

ومثله أن يتعارض خبران ويوافق أحد الخبرين قول صحابي فيكون الخبر الموافق لقول الصحابي أرجح.

* قوله: أو يختلف على الراوي فيقفه قوم ويرفعه آخرون: يعني أن يتعارض خبران وأحدهما لم يرد عن رواته إلا رفعه للنبي ﷺ بينما الخبر الثاني قد اختلف على أحد رواته فيه فبعضهم يرويه عنه مرفوعاً وبعضهم يرويه عنه موقوفاً على صحابي فيقدم الخبر المتفق على رفعه، ولكن هذا من ترجيحات الإسناد.

* قوله: أو ينقل عن الراوي خلافه فتتعارض روايتاه: وذلك بأن يتعارض خبران، وراوي أحد الخبرين روي عنه خبر آخر يضاد هذا الخبر بينما الخبر الثاني لم ينقل عن راويه خلاف خبره، فيرجح خبر الراوي الذي لم تتعارض أخباره.

أو يكون مرفوعاً والآخر مرسلاً.

* قوله: أو يكون مرفوعاً والآخر مرسلاً: فجعل المرسل مقابلاً للمرفوع وفي ذلك نظر، والصواب أن المرفوع إلى النبي ﷺ مقدم على الموقوف على الصحابي، والمتصل مقدم على المرسل الذي سقط من إسناده بعض رواته، وهذا الترجيح عائد إلى السند.

وأما في (المعاني) فترجح العلة بموافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول أو خبر مرسل، وبكونها ناقلة عن حكم الأصل، ورجحها قوم بخفة حكمها وآخرون بثقلها، وهما ضعيفان، فإن كانت إحدى العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً، فرجح القاضي الثانية وأبو الخطاب الأولى.

هذا مبحث الترجيح بين العلل والأقيسة.

* قوله: وأما في (المعاني) فترجح العلة بموافقتها لدليل آخر من...: كأن تكون إحدى العلتين لها دليل يوافقها ولو بعمومه، والعلة الأخرى لا يوجد لها دليل يوافقها، فتقدم العلة التي لها دليل يوافقها.

* قوله: وبكونها ناقلة عن حكم الأصل: أي إذا تعارض قياسان أحدهما ينقل عن أصل البراءة أو الإباحة والآخر يقرره قدم القياس الناقل عن الأصل.

* قوله: ورجحها قوم بخفة حكمها وآخرون بثقلها وهما ضعيفان: أي إذا تعارض قياسان أحدهما يقتضي التخفيف والآخر يقتضي التشديد فقد اختلف العلماء في ذلك والأرجح أنه لا يرجح بشيء من ذلك.

* قوله: فإن كانت إحدى العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً: أي إذا تعارض قياسان أحدهما علته حكم شرعي والآخر علته وصف حسي فهنا اختلف العلماء فقال أبو الخطاب: يقدم القياس الذي علته حكم شرعي، وقال القاضي أبو يعلى: يرجح القياس الذي علته وصف حسي.

وبكثرة أصولها. وباطرادها وانعكاسها والمتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها، ومنع منه قوم. والإثبات على النفي. والمتفق على أصله على المختلف فيه،

---

* قوله: وبكثرة أصولها: أي إذا تعارض قياسان أحدهما علته يشهد لها أصول كثيرة والآخر لا يشهد لعلته إلا أصل واحد قُدم القياس الذي يشهد لعلته أصول كثيرة.

* قوله: وباطرادها وانعكاسها: ويقدم القياس الذي علته مطردة منعكسة لا تنتقض على ما لم يكن كذلك على القول بصحة التعليل بما لم يكن كذلك.

* قوله: والمتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها: أي تقدم العلة المتعدية التي لها فروع على العلة القاصرة التي لا فروع لها؛ لكثرة فائدة المتعدية خلافاً لطائفة.

* قوله: والإثبات على النفي: أي يقدم القياس الذي علته وصف مثبت على القياس الذي علته وصف منفي.

* قوله: والمتفق على أصله على المختلف فيه: أي إذا تعارض قياسان أحدهما متفق على حكم أصله والآخر مختلف فيه قدم القياس المتفق على حكم أصله.

وبقوة الأصل فما لا يحتمل النسخ على محتمله، وبكونه رده الشارع إليه، والمؤثر على الملائم، والملائم على الغريب والمناسبة على الشبيهة.

---

* قوله: وبقوة الأصل فما لا يحتمل النسخ على محتمله: أي يقدم القياس الذي يكون أصله أقوى، كما لو كان مما لا يحتمل ورود النسخ عليه وكان القياس الآخر مما يحتمل النسخ.

* قوله: وبكونه رده الشارع إليه: أي يرجح القياس بكون الشارع قد قاس على أصله على القياس الذي لم يرد أن الشارع قاس على أصله.

* قوله: والمؤثر على الملائم: أي يرجح القياس المؤثر على الملائم.

* قوله: والملائم على الغريب: أي يرجح القياس الملائم على الغريب.

* قوله: والمناسبة على الشبيهة: أي يرجح القياس الذي علته وصف مناسب على القياس الذي علته وصف شبهي.

إلى غير ذلك من أسباب الترجيح بين العلل.

وكان الأولى بالمؤلف أن يرتب أسباب الترجيح بين الأقيسة ويقسمها فما كان متعلقاً بالأصل يجعله وحده، وما كان متعلقاً بالعلة يجعله وحده، وما كان متعلقاً بالفرع يجعله وحده، وما كان متعلقاً بالحكم يجعله وحده، وما كان متعلقاً بذات القياس يجعله وحده، والمرجحات الخارجية يجعلها وحدها.